International Islamic University
Islamabad – Pakistan
Faculty of Shariah and Law
Department of Shariah

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

استدراكات الإمام الطحطاوي في حاشيته على صاحب الدر المختار

(من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرجعة)

"دراسة فقهية تحليلية"

"بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"

إعداد الطالب:

حق نواز بن علي جان

رقم التسجيل: ١٤٥ -FSL/MSIJ/S٢١

تحت إشراف:

فضيلة: الدكتور صفي الله وكيل حفظه الله تعالى .

١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

الإهداء:

بكل صدق وإخلاص أهدي هذه الثمرة العلمية إلى أمي الغالية التي غرست في قلبي الأمل والصبر' وإلى والدي الحبيب أطال الله في عمره الذي كان دائما سندا وعونا لي في كل مرحلة. واللذان كانت دعواتهما ترافقني في كل خطوة مقر لهما بالفضل والتقدير يا رب احفظهما وارحمهما كما رَبَّياني صغيرا.

وإلى مدرسة الحب والوفاء زوجتي الحبيبة، وبدونها لم أكن أنال هذه المرحلة ربي يكرمها.

وإلى مشرفي الدكتور صفي الله وكيل الذي بتوجيهاته وإرشاداته تمكنت من إخراج هذا البحث فحفظه الله ورعاه.

وإلى جميع أساتذتي الكرام أصحاب الفكر المستنير الذين منحوني العلم، وفتحوا لي أبواب المعرفة، وعلموني قيمة العلم فبفضل جهودهم استطعت أن أكتب هذه الأسطر.

أهدي إليكم هذ البحث راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجد القبول والفلاح.

الشُكر والتقدِير:

الحمد لله والشكر له على تمام فضله، وعظيم كرمه، بما فتح علي ويسر وأنعم وأكرم الذي ألهمني الصبر في تحمل مشقة الدراسة فاسأله سبحانه وتعالى: أن يلبس هذه الدراسة ثوب القبول وتاج الوصول، وأن يجعل عملي خالصا، لا رياء ولا سمعة، و–صلى الله وسلم–على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنني أشكر جميع من ساهم في هذا البحث ثم يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور صفي الله وكيل لتفضله الإشراف على هذه الرسالة، وحرصه الدائم على إنجاز هذا العمل بشكل ناجح والذي بتوجيهاته و إرشاداته تمكنت من إخراج بحثي بهذه الصورة جزاه الله عنا خير الجزاء وغفر لوالديه.

والشكر موصول أيضاً إلى جميع الأساتذة الكرام الذين بذلوا جهودهم الغالية في تكميل دراستي، في كلية الشريعة والقانون في الجامعة ا لإسلامية العالمية، الصرح العلمي الشامخ.

و أخيراً أتقدم بالشكر لكل من ساهم لي في إخراج هذه الأطروحة إلى حيز الوجود اسأل الله سبحانه وتعالى، أن يتقبلّ مني هذا الجهد وأن يجعل بحثي هذا في صحيفة عملي، يوم لا ينفع مال ولابنون ويوم لا تملك نفس لنفسٍ شيئاً والأمر كلهّ بيديه سبحانه وتعالى و أن يجعلني من الفائزين في هذا اليوم العظيم . والله ولي التوفيق.

والمقدمة مشتملة على:

١:أهمية الموضوع.

٢:أسباب اختيار الموضوع.

٣:أسئلة البحث.

٤:مشكلة البحث.

٥:أهداف البحث.

٦:الدراسات السابقة.

٧:منهج البحث.

٨:خطة البحث.

أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي استدرك بالتوبة ذنوبنا وكشف بالرحمة غمومنا، وصفح عن جرمنا بعد جهلنا، وأحسن إلينا في جميع أحوالنا، وعلّمنا من بعد جهالتنا، وهدانا من بعد ضلالتنا، وأنزل علينا الحجة، وبصّرنا بمسالك المحجة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

وبعد:

فإن من توفيق الله وعلامات إرادته الخير بعبده أن يسلك به سبيل طلب العلم الشرعي، فيحوز الخير الذي أخبر عنه رسول الله–صلى الله عليه وسلم–"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[(١)]فمن رُزق الفقه في الدين فقد رُزق خيراً عظيما، أن الفقه في الدين ليس مجرد دعوى يدعيها كل أحد، بل هو مضبوط بالأصول والقواعد المتينة، ومن حُرم هذه الأصول حُرم الوصول ومما لاشك فيه أن النقص من الطبيعة الإنسانية موضعا لتعليل الأخطاء والمشكلات والنتائج غير المرغوب فيها غالبا،

وتدارك الأعمال السابقة بتنبيهات أو تعقيبات أو ردودٍ أو تصوياتٍ أو زيادات هو مما يكمل النفع بها، ويزيد الناظر فقهاً، ويحل معضلة كانت استعصت عليه، وهو مجال واسع للتدبر وإعمال الفكر العلمي.

وأن الاستدراكات على الأعمال مظهر إيجابي في التراث الإسلامي عموما، وفي التراث الفقهي منه خصوصاً، وهي دليل على الحركة المعرفية المستمرة وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهي سبيل يحصل فيها الباحث على ذخيرة ذَخَّرها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر وللفهم والدراسة وتوضيح هذ المجال في الفقه الإسلامي .

ومن هنا وقع اختياري لبحث استدراكات الإمام الطحطاوي على صاحب الدر المختار في حاشيته، التماسا لتأصيل قواعده وتوضيح غوامضه. بعنوان:

استدراكات الإمام الطحطاوي في حاشيته على صاحب الدر المختار من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرُجعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين حديث رقم ٧١،ج،ص،٢حسب ترقيم فتح الباري الطبعة الأولى دار الشعب القاهرة ١٤٠٧-١٩٨٧.وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب النهي عن المسألة حديث رقم،١٠٣٧،ج،٢ص،٧١٨ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(دراسة فقهية تحليلية من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرجعة).

الطبعة المعتمدة

الطبعة المعتمدة لدى الباحث هي الطبعة الأميرية بمصر، والتي صورت عنها عدة طبعات بنفس الهيئة والرسم، منها طبعة مطبعة رشيدية بباكستان. وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٣٩ سطرا.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد بيان أهمية الموضوع هناك أسباب عديدة أدت إلى اختياري لهذا الموضوع المهم ،ومنها.

١:كون هذا الموضوع زادا مفيدا لمعرفة حقيقة الاستدراك الفقهي وتطبيقه.

٢:منهج الاستدراكات يتيح لنا الوقوف على بعض آراء الشيخ الطحطاوي الفقهية.

٣:تعد هذه الدراسة اسهاما في الكشف عن منهج الطحطاوي في بيان مسائل الخلاف الفقهية والترجيح بينها.

٤:إن الوقوف على مواضع الاستدراكات الفقهية عموما الواردة في البحث يتيح لنا النظر في أقوال العلماء المختلفة في المسائل الفقهية المدروسة، ودراسة أدلتهم واختيار قول المختار بينها.

٥:الرغبة في المساهمة لتطوير الاتجاه النقدي والاستدراكي في الحركة الفقهية المعاصرة.

مع هذه الأسباب، اخترت دراسة استدراكات الإمام الطحطاوي في حاشيته على صاحب الدر المختار وجعلتها موضوع الرسالة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

أسئلة البحث:

الأسئلة التي تبنى عليها هذه الرسالة:

١:ما حجم استدراكات الإمام الطحطاوي الفقهية على صاحب الدر المختار؟

٢:ما أهمية هذه الاستدراكات مع مدى صحتها ووجاهتها؟

٣:كيف تبنى عن أدلة كل من الإمام الطحطاوي والإمام الحصكفي رحمه الله للوصول إلى القول الراجح في كل استدراك بعد الدراسة والمناقشة؟

٤:ما هو القول الراجح الذي وصلت إليه في كل استدراك بعد الدراسة والمناقشة؟

٥:ما هو الأسلوب الذي اتبعه الشيخ الطحطاوي في استدراكاته على صاحب الدر المختار؟

مشكلة البحث:

تظهر إشكالية هذا البحث في وصف حجم استدراكات الإمام الطحطاوي على صاحب الدر المختار مع مراعات أهمية هذه الاستدراكات وصحتها ثم البيان على الكلمات الغريبة واصطلاحات الفقهية مع عرض أدلة الشيخ الطحطاوي والشيخ الحصكفي للوصول إلى أرجح الأقوال في كل الاستدراك بعد الدراسة والتحقيق والمناقشة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري حول استدراكات الإمام الطحطاوي من باب المهر إلى باب الرجعة من كتابه حاشية الطحطاوي على الدر المختار في المكتبات والشبكة العنكبوتية لم أجد بحثا يتعلق بهذا الموضوع.

فلهذا الأساس قررت الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان أن تقسم أبواب هذا الكتاب بشكل المشروع لطلابه في كتابة رسائلهم التكميلية لنيل درجة الماجستير.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١: مفهوم الاستدراك والتفريق بينه وبين الألفاظ المشابهة له.

٢: حجم استدراكات الإمام الطحطاوي الفقهية على صاحب الدر المختار.

٣:الوصول إلى بيان مدى صحة ووجاهة الاستدراكات بعرض أدلة كل من الإمام الطحطاوي والإمام الحصكفي بعد الدراسة والتحقيق والمناقشة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يقوم الباحث على وصف ما ورد من الأقوال والآراء في كتاب الدر المختار للإمام الحصكفي، وحاشية الإمام الطحطاوي مع ذكر محل الاستدراك، والشاهد، ثم البيان عليها، وعلى الكلمات الغريبة، والاصطلاحات الفقهية، معتمدا على المذاهب الأربعة. ويقوم الباحث بتحليل بين موقف الإمام الحصكفي، والإمام الطحطاوي، الفقهية، ثم البيان

على القول المختار بعد التدقيق والتأصيل بقواعد الأصول المعتبرة. ومن منهج الباحث في الكتابة، وضع عناوين المسألة لكل باب مناسبا لفحواه مع رعاية ترتيب صاحب الدر المختار في وضع الفصول والأبواب والكتب، ثم يليه ذكر صورة المسألة مع إيراد أقوال أئمة المذاهب الأربعة من الكتب المعتبرة مع أدلتهم باختصار. ومن منهج الباحث عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها في الهامش، وتخريج الأحاديث والأثر الواردة في الحديث تخريجا علميا مع ذكر عنوان الكتاب والباب والجزء والصفحة مع رقم الحديث. ذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب مع اسم المحقق ودار الطبع ورقم الطبعة مع سنتها إن يوجد، ثم الجزء والصفحة في الهامش. في حالة إعادة ذكر الكتاب يكتب الباحث كالمرجع السابق، وفي الخاتمة أذكر فيها بشكل موجز من النتائج المهمة التي أتوصل إليها من خلال بحثي ويليه مجموعة من الفهارس للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ووضع فهرسا أخيرا للموضوعات.

خطة البحث.

تشتمل هذه الخطة على مقدمة وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على ما يأتي:

١:أسباب اختيار الموضوع.

٢:أسئلة البحث.

٣:مشكلة البحث.

٤:والدراسات السابقة.

٥:أهداف البحث.

٦:منهج البحث.

٧:خطة البحث.

٨:خطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالأئمة الثلاثة وبيان حقيقة الاستدراك وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله والتعريف على حاشيته: وفيه، مطلبان.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي-رحمه الله تعالى-.

المطلب الثاني: التعريف بحاشية الإمام الطحطاوي ومصطلحاته.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الحصكفي والتعريف على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: وفيه، مطلبان.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الحصكفي-رحمه الله تعالى-.

المطلب الثاني: التعريف على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

المبحث الثالث: ترجمة الخطيب التمرتاشي والتعريف على تنوير الأبصار وجامع البحار: وفيه، مطلبان.

المطلب الأول: ترجمة الخطيب التمرتاشي-رحمه الله تعالى-.

المطلب الثاني: التعريف على تنوير الأبصار وجامع البحار.

المبحث الرابع: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي والألفاظ المشابهة له: وفيه، أربعة مطالب.

المطلب الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

المطلب الثاني: شروط وخصائص الاستدراك الفقهي.

المطلب الثالث: بيان ألفاظ المشابهة للاستدراك والتفريق بينها.

المطلب الرابع: أغراض الاستدراك الفقهي.

الفصل الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرجعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب المهر إلى نهاية باب الصريح وفيه مسائل.

المسألة الأولى: استدراكه في باب المهر في نكاح الشغار بعد إيجاب مهر المثل هل يرتفع النهي أم لا؟

المسألة الثانية: استدراكه في مراد العزل في باب نكاح الرقيق.

المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرضاعة في عدم ثبوت الرضاعة من الأذن، هل هو لضيق ثقب الأذن أم لعدم كونه منفذا معتادا؟

المسألة الرابعة: استدراكه في كتاب الطلاق في نسبة القول إلى الإمام أحمد رحمه الله.

المسألة الخامسة: استدراكه في باب الصريح على اختلاف العلماء في وقوع الطلاق بالهجاء.

المسألة السادسة: استدراكه في باب الصريح على وقوع تجزئة الطلاق.

المسألة السابعة: استدراكه في باب الصريح على الطلاق المعلقة.

المسألة الثامنة: استدراكه في باب الصريح على عدة الطلاق المعلقة بالموت.

المسألة التاسعة: استدراكه في باب الصريح على الطلاق بالألفاظ التي تدل على الغلظة، كالشديد والعريض والطويل.

المسألة العاشرة: استدراكه في باب الصريح على قول الطلاق لا بالكثير ولا بالقليل، كم يقع من الطلاق؟.

المبحث الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب الطلاق الغير المدخول بها إلى نهاية باب التعليق وفيه مسائل.

المسألة الأولى: استدراكه في باب الطلاق الغير المدخول بها على أن يتهم الزوجة بالزنا.

المسألة الثانية: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته هل يتوقف على قبولها أم لا؟

المسألة الثالثة: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته فهل يصح الرجوع من التفويض أم لا؟

المسألة الرابعة: استدراكه في فصل المشيئة على من قالت أبنت نفسي فهل يشترط إجازة الزوج و نيته في الرجعية والبائن أم لا؟.

المبحث الثالث: استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب الرجعة إلى نهايتها وفيه مسائل.

المسألة الأولى: استدراكه في باب الرجعة هل تعتبر انقطاع العدة إذا كانت أقل من عشرة أيام إذا اغتسلت بسؤر الحمار أم لا؟.

المسألة الثانية: استدراكه في باب الرجعة فيما إذا تزوج بها مراهق ودخل بها، فهل دخول المراهق معتبر أم لا بد أن يكون بالغا؟

المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرجعة، هل اللعن محمول على اشتراط التحليل أم لا؟

الخاتمة: مشتملة على النتائج المهمة التي توصلت إليها والتوصيات والفهارس العلمية.

١:فهرس الآيات القرآنية.

٢:فهرس الأحاديث النبوية.

٣:فهرس المصادر والمراجع.

٤:فهرس الموضوعات.

قائمة الاستدراكات:

الرقم	الصفحة	السطر	البيان	الموضوع
١	٥٠	١٨ اعلى	قوله: "فلم يبق شغارا" "بل الظاهر ثبوته".	باب المهر
٢	٧٦	١٣ اعلى	والصواب ما في البحر: "العزل ان يجامع إذا جاء وقت الإنزال"	باب نكاح الرقيق
٣	٩٨	٦ اعلى	"ولأوجه لكونه مما لا يتغذى به" .	باب الرضاعة
٤	١٠١	٣ اعلى	"فلا ينبغي الجزم بأنه مذهب امام احمد" ،رح.	كتاب الطلاق
٥	١١٣	١٧اعلى	"ولأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة".	باب الصريح
٦	١١٧	٢٦	"والأولى أخذ الألف، لأنه متوهم".	باب الصريح
٧	١٢٠	آخر سطر	وليس كذلك: "فان الشرط ما كان على خطر الوجود".	باب الصريح
٨	١٢١	٦أعلى	. والصحيح: "أن العدة وقت الموت وترثه عند الإمام"	باب الصريح
٩	١٢٥	١٧أعلى	وليس كذلك: "فإنها لا تقع ثلاثا ،في القول شديده ،وطوله ،وعرضه" .	باب الصريح
١٠	١٢٦	٦اعلى	"وفي التعليل نظر".....	باب الصريح
١١	١٢٧	٢٦اعلى	"الأولى أن يقول لوقوع القذف".	باب طلاق الغير المدخول بها
١٢	١٤٠	٩،اعلى	. قوله: "فيتوقف بقبولها، هذا ليس بصواب" .	باب تفويض الطلاق
١٣	١٤١	١١ اسفل	وفيه نظر: "فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع".	باب تفويض الطلاق

١٤	١٤٦	٥،اسفل	ليس كذلك: "لأن الأمر بالطلاق قرينة دالة على نية"	فصل في المشيئة
١٥	١٧٢	١٢،اعلى	"حتى تغسل ولو بسؤر حمار" والظاهر: "أنه لا يعتبر".	باب الرجعة
١٦	١٧٥	١٠،اعلى	"ولو الغير مراهقا" "الأولى أن يكون حرا بالغا فإن الإنزال شرط" .	باب الرجعة
١٧	١٧٦	١٦،اسفل	قوله: "بشرط التحليل في هذ الحمل نظر"	باب الرجعة

الفصل الأول:

تعريف بالأئمة الثلاثة (الطحطاوي، والحصكفي، والتمرتاشي)–رحمهم الله–،وبيان حقيقة الاستدراك الفقهي، وفيه، أربعة: مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي –رحمه الله– والتعريف بحاشيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى:

والمطلب الثاني: التعريف بحاشية الإمام الطحطاوي ومصطلحاته .

المطلب الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى:

منّ الله على الأمة الإسلامية بعلماء، أبلوا حياتهم في البحث والإستنباط في أحكام الدين الحنيف، ومن هؤلاء العلماء الإمام الطحطاوي، رحمه الله تعالى وكان من أعلام فقهاء الحنفية الذين اشتهروا بالعلم والتحقيق في المسائل الفقهية، ولا حاجة هنا إلى ذكر تعريفه لأنّه معروف بمكانته العلمية، ولكنّي أودّ أن أذكر نبذة يسيرة من ترجمته بإيجاز وذلك كالتالي:

اسمه: من خلال المصادر ألتي راجعت إليها للإمام الطحطاوي رحمه الله وجدت أنّ جميعها متفقة على اسمه: "هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي "شيخ الحنفية بالديار المصرية، من ذرّية السيّد بن محمد الدوقاطي الطهطاوي الحنفي وربّما قيل له الطحطاوي [١].

نسبه: أبـوه رومي (تركي) حضر إلى مصر وتقلّد القضاء بطهطا بلدة بالقرب من أسيوط بالصعيد الأدنى فتزوّج بإمرأة شريفة فولدت به المترجم وأخوه السيّد إسماعيل، ولم يزل مستوطناً بها إلى أن مات وترك ابنيه المذكورين وبنتا "[٢].

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ العلّامة الفهّامة الفقيه الأصولي الإمام الطحطاوي رحمه الله رحمة واسعة بـ"طهطا، بالقرب من أسيوط بصعيد" مصر، –ولم أجد تاريخ ولادته– وقـدم إلى القاهرة وتعلّم بالأزهر .

---

[١]: الزركلي: الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ط ١٥ مايو ٢٠٠٢م بيروت لبنان دار العلم، ج ٢ ،ص ٢٤٥.

[٢]: الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت جـ ٢ ،ص ٢٤٥.

وبعد ما حفظ القرآن الكريم ببلده درس شيئا من النحو، والصرف ،ثم سافر إلى الأزهر وكان في عُنفُوان الشّباب ولازم الحضور في الفقه على الشيخ الحماقي والمقدسي والحريري والشيخ مصطفى الطّائي، وغيرهم من علماء الحنفيّة والشافعيّة، [١].

من أشـهر تلامـيذه:

١:"عبد المولى بن عبد الله الدمياطي" له حاشية نفيسة مسمّاة بـ (تعاليق الأنوار على الدر المختار) [٢].

٢:"السيّد أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل رائف باشا الرومي" ،مفتي الإسلام الحنفي صنّف الأحكام المر عية في الأراضي الأميرية "[٣].

٣:"الشيخ عبد الله العالم الأزهري" مفتي غزّة ويافا، قتله والي عكا بالسمّ "[٤].

٤:"عثمان بن حسن الدمياطي الشافعيّ مذهباً الخلواني نزيل مكة المكرّمة ولد ببلدة دمياط"[٥].

من أشـهر تصانيـفه:

من أشهر الكتب ألتي صنّفها الإمام الطحطاوي رحمه الله، ما يلي:

١:حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار شرح تنويرالأبصار، في أربعة مجلدات.

٢:وحاشيته على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح .

٣:رسالة في المسح على الخفين[٦].

---

(١): الجبرتي، في تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ،ج٢، ص ٤٠٤.

[٢]:الكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة ،المؤلّف العلّامة أبو الحسنات محمد عبد الحيّ، الكنوي الهندي: الناشر بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ،ط، ١٣٢٤هـ ج،١،ص ١٣.

[٣]: الزركلي" في الأعلام ج ١ ،ص،١٤ .

[٤]: المناع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (. ١٨٠٠ .... ١٩١٨م) لعادل منّاع متخصص بتاريخ فلسطين طبعة بيروت ص ٢٤٠ .

[٥]:ابو الخير القاضي: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة ، لشيخ عبدالله مرداد أبو الخير قاضي مكة المكرمة المتوفى سنة ١٣٤٣هـ،ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ،ص ٣٣٦" .

[٦] :الكملائي: البدور المضية في تراجم الحنفية للإمام الفقيه المحدث الشيخ الأستاذ المفتي محمد حفظ الرحمن بن الشيخ العلامة محب الرحمن الكُمِلّائي، الناشر دار الصالح(القاهرة، مصر) مكتبة شيخ الإسلام ،ط،٢ ،١٤٣٩هـ٢٠١٨م ج ٣،ص ٢٢٠):

ثناء العلماء عليه" ووفاته:

كان العلّامة الفـهّامة "الإمام الطحطاوي" رحمه الله معروفاً بالمكانة العلمية المرموقة، "وقد رزقه الله من العلم والفهم والورع "ووفّقه من حسن الخلق ونقاء السريرة وسلامة الصدر" مما جعله من أبرز علماء عـصره .

وقال الجبرتي رحمه الله في تاريخه، في وصف الإمام الطحطاوي رحمه الله بأنه: "الشيخ العلّامة والبحر الفهّامة، السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل" وأشار إلى أصله الشريف من ذرية السيد محمد الدوقاطي الطحطاوي الحنفي ويظهر من وصف الجبرتي رحمه الله فضل الإمام الطحطاوي ويـبرز سماحته الدينية ومكانته العلمية.[١]

وقال محمود الألوسي: في "شهيّ النّغم" عنه "كان الإمام محبّاً للشريعة الإسلامية ،وصدرها ،المحبوبي البخاري ،وشمس الأئمّة، السرخسي، وفخرها صاحب حاشية الدرّ المختار التي طار صيتها بأجنحة القبول في الأقطار"

الشيخ السيّد أحمد الطحطاوي الحنفي تغمّده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته "[٢].

قال البيطار في حلية البشر: "والعالم المشهور والفاضل الذي هو بكلّ فضيلة مذكور قد وهب الله سبحانه وتعالى الإمام الطحطاوي "حظاً وافراً من العلوم لاسيّما علم الفقه" [٣].

وقال ابن عابدين: في حاشيته على الدرّ المختار في باب الإجارة الفاسدة كتاب الإجارة: "فقيه عصره ووحيد دهره، السيّد أحمد الطحطاوي مفتي مصر اشتهر بكتابه" حاشية الدر المختار[٤].

وفاته: توفّي الإمام الطحطاوي –رحمه الله تعالى رحمة واسعة– بالقاهرة سنة"١٢٣١هـ".[٥]

---

[١]: الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ٤ ،ص ٤٠٤ ".

[٢]: الألوسي: شهيّ النّغم لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي " (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط،١ ، ١٤١٥ هـ، ص،٢١٠.

[٣]:الميداني، حلية البشر" لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٥هـ) { الناشر: دار صادر، بيروت، ط،٢ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ج،١، ص، ٢٨١.

[٤]: ابن عابدين :محمد أمين ردّ المحتار على الدّرّ المختار" الرياض، دار عالم الكتب ،طبعةخاصة١٤٢٣هـ،ج ٩،ص،٧٧٩" .

[٥]:أبو الحاج: التتمّة الجليّة "لطبقات الحنف لدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١،ص١٨).

المطلب الثاني: التعريف بحاشية الإمام الطحطاوي ومصطلحاته:

تعريف الحاشية: أنّ حاشية الطحطاوي على الدّرّالمختار ،شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة الّتي صنّفها الشيخ العلّامة أحمد بن محمّد الطحطاوي الحنفي ،حيث شرحه، وأوضح غوامضه وأضاف ما يجب أن يذكر زيادة للفائدة، وهيَ من أهمّ الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب ولها شأن كبير عند الفقهاء البارعين ولايزالون يكبّون على دراستها، وخاصّة هذا الكتاب من المعتمدات المهمّة جدّاً عند ،ابن عابدين، من مصادره في حاشيته، في هذه الحاشية، أُعتمدت على التوثيقات والبحوث التي قام بها العلامة الفهامة والمحقق المجتهد، الشيخ إبراهيم الحلبي. إن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ليس فقط فقيهًا، بل هو أيضًا عالم متخصص في العلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات. وهذا الاعتماد يُظهر حُسن اختيار الكاتب لمن يعتمد عليه في تحقيق ودراسة النصوص. ويتضح أن الشيخ الحلبي قام بدور كبير في استنطاق النصوص والتأكد من صحتها ودقتها. وهذا التعاون بين العلامة الفهامة والشيخ الحلبي يقوّي الترابط والتعاون العلمي الفعّال. "[١].

منهج الشيخ الطحطاوي –رحمه الله تعالى– في حاشيته على الدر المختار.

أن الشيخ الطحطاوي —رحمه الله تعالى– اعتمد في حاشيته على حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي–رحمه الله تعالى– و أن حاشية الحلبي من مصادره كما صرح في مقدمة حاشيته يقول: "ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي[٢]"، وكان من مساعديه في تأليف الحاشية تلميذه الذي تخرج به مفتي مكة العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكتبي الحنفي.

إذا وقع في كلام الحلبي أو الطحطاوي ما خلافه الصواب أو الأحسن أو الأهم، قرر الكلام كما رآه اقرب إلى الحق ،وأشار إلى ذلك بقوله (فافهم) ولا يصرح بالاعتراض عليه تأدبا معهما.

وجعل كلام المصنف أو الشارح مما يريد تحشيه عليه ضمن قوسين هلالين وأشار إلى ذلك بكلمة (قوله) .... ملخصا: معناها، باختصار[٣].

ورمزه ب(ح)، حاشية الحلبي على الدر المختار.

---

[١]: محمد زكريا القاسم: الإمام الطحطاوي، جهوده العلمية وثناء العلماء عليه (دراسة تحقيقية " الباحث :محمد زكريّا قاسم" الباحث في قسم العلوم الإسلامية "كلّية المعارف الإسلامية ، جامعة أردو فرع مولوي عبد الحق "كراتشي "،ص ،٢٧٢.

[٢]: حاشية الطحطاوي على الدر المختار،١، ٢.

[٣] :المرجع السابق.

ومراده ب، المصنف: التمرتاشي الغزي الحنفي.

والشارح: علاء الدين الحصكفي.

وإذا أطلق شمس الأئمة أراد به الحلواني، كذلك إذا أطلق شرح المنية أراد به شرح إبراهيم الحلبي ويراد به الكبير أو الصغير بالنص عليه.

ومراده من المشائخ :،فقهاء ما وراء النهر ومراده من المنح ، منح الغفار شرح تنوير الإبصار.

ومراده من فصولين: جامع الفصولين.

ومراده من إمداد: إمداد الفتاح.

ومراده من المعراج: معراج الدراية.

ومراده الفتح: فتح القدير.

ومراده من لباب: لباب المناسك.

وقصده بقوله، ما عليه الفتوى، ما حرره الفقهاء[1].

[1]: حاشية الطحطاوي على الدر المختار،١، ٢.

والمصطلحات التي استخدمها الإمام الطحطاوي رحمه الله في استدراكه، نجد كلمات مثل.
"لكان أولى ،والأظهر، والأصح، والأحوط، والأقرب جميع هذه الكلمات تستخدم للدلالة على درجات مختلفة من القوة و الوزن في الاستدلال أو اتخاذ القرارات الفقهية.

١ : لكان أولى: تستخدم عن الأفضلية أو الأنسبيّة في سياق معين، حيث يفضل أمر على آخر بناءً على أدلة فقهية.

٢ :الأظهر: يشير إلى الرأي الذي يظهر بوضوح أو يعتبر مظهرًا بين الآراء المتعارضة.

٣ :الأصح: يشير إلى الرأي الأقوى من الناحية الفقهية أو الحديثية، ويُعتبر أكثر تماشيًا مع الأدلة.

٤ :الأحوط :يستخدم للإشارة إلى الرأي الذي يعتبر أكثر تحفظًا واعتناءً، مع الأخذ في اعتباره للظروف والتفاصيل.

٥ : الأقرب: ويُستخدم عندما تكون الأدلة متقاربة ولا يوجد فارق كبير بينها.

تلك المصطلحات كلّها تُظهِر حُسنَ استخدام الإمام الطحطاوي للغة الفقه، حيث يُعبر عن درجات متفاوتة من اليقين أو الاحتمال في التحكيم بين الآراء المتعارضة.[١] والله أعلم بالصواب.

[١] : الباحث : محمد زكريا القاسم " جهوده العلمية وثناء العلماء عليه (دراسة تحقيقية ، ص ٢٧٤،).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الحصكفي والتعريف بالدر المختار شرح تنوير الأبصار: وفيه، مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الحصكفي –رحمه الله تعالى–:

المطلب الثاني: التعريف بالدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الحصكفي –رحمه الله تعالى–:

إن الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى يعد فقيهاً أصولياً محدثاً ومفسراً ،وله مصنفات كثيرة في المذهب الحنفي وهوَ من العلماء الذين أكرمهم الله بالعلم، وهنا نذكر نبذة موجزة من ترجمة الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وهيَ كالتالي:

ا سمه، ونسبه، ومولده، وطلبه للعلم، وتلاميذه .

اسمه: هو "محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين الحصني الأصل، الدمشقي، الحنفي ،المفتي" المعروف بحصكفي علاء الدين.

نسبه: هو من أهل دمشق، ونسبته حصن كيفا في ديار بكر رحمه الله تعالى " الشهير بعلاء الدين الحصكفي"[(١)].

مولده ونشأته وطلبه للعلم: "ولد الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرّحمن ،بن محمد ،بن جمال الدين الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي" "في دمشق سنة"(١٠٢ ١٠٨٨ هـ" (١٦١٦ ـ ١٦٧٧ م) " ثمّ سافر لطلب العلم فأخذ العلم عن علماء دمشق و ارتحل إلى الرملة، فتعلم عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ثم دخل القدس ،فدرس عن فخر الدين بن زكريا، ثمّ سافر إلى مكة وحجّ فدخل المدينة المنورة، فأخذ العلم ،عن أحمد القشاشي، وتولى الإفتاء بدمشق"[(٢)].

[(١)]: محمد راغب: معجم المؤلّفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الد مشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ: مكتبة المثنّى بيـروت: ـ دار إحياء التراث العربي ،ج ١١، ص٥٦ .

[(٢)] : عادل نهيض :معجم المفسرين من صدر الإسلام ، وحتى العصر الحاضر : لعادل نهيض" الناشر: مؤسسة نهيض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت لبنان "ط ٣ ، ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م،ج ، ٢ ،٥٩٢.

أشـهر تلاميذه: ومن أشـهر تلامـيذه: "محمد بن فضل الله المحبي، والشيخ إسماعيل بن علي المدرّس وغيرهما"[١].

أشـهر تصانيفه، وثناء العلماء عليه، ووفاته:

فقد صنّف الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى،كتباً كثيرة ومتنوّعة ففي العلوم العربية ، شرح قطرالندى في النحوِ، وفي العلوم الشريعة الإسلامية ،الدرّ المنتقى، شرح ملتقى الأبحر، والدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار في الفقه أيضاً، وإفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول، وتعليقه على الجامع الصحيح للبخاري، وتعليقه على أنوار التنزيل في التفـسير للبيضاوي" [٢].

وثناء العلماء عليه:

قال: -يوسف بن اليان بن موسى سركيس صاحب كتاب معجم المطبوعات- "كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة. الّا أن علمه أكثر من عقله[٣].

وأمّا وفاته: فتوفّي الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى "بدمشق ١٠٨٨ هـ الموافق١٦٧٧م [٤].

وقال: وليد بن أحمد الحسين الزبيري "فإننا نجد أن لحظات الختام في حياة العلماء قد اتسمت بالطهارة والتفاني في طلب العلم وخدمة الله" وقبل وفاته ،كان يشير إلى أحواله التي تدل على حسن الختام، وتظهر اتفاق الروايات حول هذه اللحظات الختامية، كان من عادته يقرأ الفاتحة يومياً في ابتداء درسه وانتهائه ،ففي آخر يوم من درسه الجامع الصحيح للإمام البخاري، انتهى من تفسير سورة الفاتحة في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، وكان اليوم الثاني يوم عيد الفطر، وبيوم الجمعة فاجتمع الناس في الجامع للاستماع إلى درسه الأخير. فبعد ما فرغ من الدرس، فخاطب الناس قائلاً: يا عباد الله، "أوصيكم بتقوى والإكثار من قول لا إله إلا الله". وكان يُكرر هذا التوجيه

---

[١]: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي" الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر بريطانيا ط،١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ج٣، ص٢٢٨٧.

[٢]: الحصكفي: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ،حقّقه: عبد المنعم خليل بن إبراهيم "،ص ٦ ،

[٣]:موسى سركيس: معجم المطبوعات، لمؤلّف يوسف بن اليان بن موسى سركيس(ت ١٣٥١هـ)الناشر :مطبعة سركيس بمصر(١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م،ج١، ص،٧٧٨.

[٤]: موسى سركيس: معجم المطبوعات، لمؤلّف يوسف بن اليان بن موسى سركيس(ت ١٣٥١هـ)الناشر :مطبعة سركيس بمصر(١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م،ج١، ص/٧٧،.

مراراً، مؤكدًا على أهمية تكرار هذه العبارات الكريمة، وأعماله التعبّدية لم تتوقف بعد هذا اليوم، بل استمر في العبادة والتسبيح والتهليل على مدى عشرة أيام حتى وفاته.

وكان يقول:

"أنني لا أريد منكم أن تشهدوا لي بعلم وفضل ولا جاه سوى أني كنت أقول لا إله إلا الله"[١].

المطلب الثاني: التعريف بالدر المختار، شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار:

الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، في مذهب الإمام أبي حنيفة، كتاب في الفقه الحنفية، حيث شرحه الشيخ الحصكفي وأوضح غوامضه وبيّن دقائقه وأضاف ما يجب أن يذكر زيادة للفائدة ،وهو كتاب من أهم الكتب المذهب الحنفية ، وذكر الشيخ الحصكفي عن سنده الذي يرويه ،فقال: "فإنّي أرويه عن الشيخ عبد النّبي الخليلي، عن المصنف عن ابن النجيم المصري بسنده، إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده للنبيّ ﷺ عن جبريل عليه السّلام".

وفي مستهل كلماته، الفقير راجي لطف ربه الخفيّ، محمد علاء الدين الحصكفي، بن الشيخ علي، الإمام، المفتي بدمشق الحنفي، عن تواضعه واعتماده على رحمة الله الخفية، يشير إلى كتابه الضخم "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، والذي قسمه إلى عشر مجلدات ضخمة. ومع ذلك، يبـدوا اهتمامه بالاختصار والتركيز على الأمور الرئيسية في شرحه، مما دفعه إلى تسميته بـ "الدر المختار."

يظهر تقديره لفنون الضبط والتصحيح والاختصار في هذا النوع من الكتب، معتبرًا أن كتابه قد تفوّق على كتب مماثلة في هذا المجال. يصف عمله بأنه أضحى روضةً تفتح أزهارها، وأنه يمثل مصدراً لا ينضب من العجائب والفوائد. ويتحدث عن ثمرات التحقيق التي اختارها بعناية، وعن الذخائر التي يحتفظ بها في تدقيقه، التي تثير التأمل وتحير الأفكار."[٢]

---

[١] الحصكفي: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ،حقّقه: عبد المنعم خليل بن إبراهيم ص ،٢٢٨٨ .

[٢] الحصكفي: در المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،(ص ٧).

المبحث الثالث: ترجمة الخطيب التمرتاشي والتعريف بتـنوير الأبصار وجامع البحار.

وفيه، مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الخطيب التمرتاشي –رحمه الله تعالى–.

المـطلب الثاني:: التعريف بتنوير الأبصار وجامع البحار:

المطلب الأول: ترجمة الخطيب التمرتاشي –رحمه الله تعالى–.

اسمه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

اسمه: هو "محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب بن مُحَمَّد الْخَطِيب بن ابراهيم الْخَطِيب بن مُحَمَّد العمري التمرتاشي الغزي "الحنفي المذهب رأس الفقهاء في عصره، شيخ الحنفية من أهل غزة [1].

مولده وطلبه للعلم، وشيوخه:

ولد–رحمه الله– في "غزة سنة ٩٣٩ هـ الموفق سنة ١٥٣٢م ونشأ فيها" وبدأ دراسته في غـزة، فتعلم أنواعا من العلوم والفنون عن "الشّمس محمد بن المشرقي الغزيّ مفتي الشافعية بغزة" أمّا رحلاته العلمية فقد ذكر بعض العلماء أنّ الشيخ التمرتاشي.

"سافر إلى القاهرة أربع مرات وآخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة، وتفقه فيها على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، وأخذ العلم عن الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، و أيضا أخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر، وأخذ العلوم أيضاً عن جماعة من العلماء منهم الشيخ شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ أمين الدين بن عبد العال ثم رجع إلى بلده غزة وقد رأس في العلم وقصده الناس للفتوى"[2]

تلامـــيذه: الذين أخذوا عـنه العلم فكثيرون ولكن نذكر هنا بعضاً منهم"

١:صالح ابن المؤلف: هو "صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب".

---

[1]:عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (جـ ١٠، ص١٩٧): لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2]: التمر تا شي :بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمر تا شي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط،١ ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج ١ ص ٢٧.

٢:محفوظ ابن المؤلف: هو "محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الفقيه الحنفي" .

٣:"عبد الغفار بن يوسف بن جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، من أعيان علماء عصره"، [١].

ثـناء العلماء عليه:

وقال عمر رضا كحالة: "الْخَطِيب التمرتاشي الغزى الحنفي الْمَذْهَب فقيه أصوليّ متكلّم"

قال محمد بن فضل الله المحبّي: هو "رَأس الْفُقَهَاء في عصره كَانَ اماماً فَاضلا كَبِيرا حسن السمت جميل الطَّرِيقَة قوى الحافظة كثير الإِطِّلَاع وَبِالْجُمْلَةِ فَلم يبْق في آخر أمره من يُسَاوِيه في الدرجَة".

وقال أبو المعالي،:"محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية شمس الدين الغزي، مؤلف تنوير الأبصار وشرحه المسمى بالمنح ومعين المفتي. وشرح الكنز لم يتم، وله فتاوى ورسائل في فنون شتى"[٢].

وقال مصطفى مراد الدباغ: "محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزيّ الحنفي، أشهر التمرتاشيين وقد كان رأس فقهاء الحنفيّة في عصره، أخذ العلم عن علماء بلده، وعلماء القاهرة، ولما عاد إلى غزّة قصدَه الناس للفتوى، الّفَ كتباً عديدة" [٣].

ثالثاً: مؤلّفاته وو فاته:

مؤلّفاته: وله مؤلّفات كثيرة في الشريعة الإسلامية أكثر من أربعين مؤلّفاً في اللغة العربيّة وخاصة في النحو والصرف وأصول الفقه وفي العقيدة وفي الفقه الحنفي، ومازالت تقرأ وتدرس في المحافل العلمية"

ومن مؤلّفاته المشهورة:

١: منح العقار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

---

[١]: التمرتاشي: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود " ص،٣، ـ ٣٥ ـ ٤٠.

[٢]:الغزي: ديوان الإسلام : المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) حققه: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط،، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م" (جـ ٢، ص ٢٤.

[٣] :الدباغ: كتاب بلادنا فلسطين، لمصطفى مراد الدباغ، هو كاتب ومُدرس فلسطيني، اشتهر لكتابه بلادنا فلسطين والذي يُعتبر من المراجع المهمة التي توثق معلوماتٍ حول فلسطين المتوفّى(٨٩٧ أو ١٨٩٨ -١٩٨٩م) طبعة جديدة ١٩٩١م إصدار دار الهدى ـ كفرقرع، ج١ ص٨٢.

٢:والفوائد المرضية في شرح القصيدة اللّامية في العقائد.

٣: الأحكام المتعلّقة بالقضاء والحكام.

٤: الوصول إلى قواعد الأصول.

٥:تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمر تاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة).

٦:و،شرح الكنز أي :شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي .

٧:معين المفتي على جواب المستفتي" وله فتاوى ورسائل في فنون شتى.

وأمّا وفاته: توفّي الشيخ الخطيب التمرتاشي رحمه الله تعالى رحمة واسعة "بغزة فلسطين سنة ١٠٠٤هـ الموافق ١٥٩٦م" [١].

المطلب الثاني:: التعريف بتنوير الأبصار وجامع البحار:

كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" يبدو أنه مساهمة فقهية هامة في الفقه الحنفي، وقد نال إعجابًا وقبولًا واسعين. الشيخ الإمام الخطيب التمرتاشي أظهر رغبته في توفير مصدر مفصل وشامل يتعلق بالمتون المعتمدة في الفقه الحنفي، وقد سماه "تنوير الأبصار وجامع البحار". إليك بعض الجوانب التي يمكن تسليط الضوء عليها: ١: شمولية المعلومات :يشتمل الكتاب على مسائل فقهية متعددة، مما يوفر للقارئ نظرة شاملة حول مختلف جوانب الفقه الحنفي.

٢:القبول الواسع :ذكر أن الكتاب لاقى "قبولاً هائلاً"، مما يُظهر تقدير الناس للمحتوى والفوائد التي يقدمها.

٣:التدريس والقراءة الدائمة :يشير إلى أن الكتاب لا يزال يُدرس ويُقرأ في الحلقات العلمية، مما يظهر استمرارية قيمة لهذا العمل في إثراء المعرفة الفقهية.

٤:شروح مفيدة :يذكر أن للكتاب شروحًا تفيد الأمة. هذا يعكس قيمة الكتاب كأداة تعليمية قابلة للفهم والتفاعل.

---

[١] : التمرتاشي: في كتاب بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود ، ص ٤٣.

٥:رغبة في المختصرات المضبوطة :يعبر الشيخ الإمام الخطيب التمرتاشي عن رغبته في كتابة عمل يجمع بين مفهوم المختصرات المضبوطة وتفصيل الفوائد النفيسة، مما يظهر اهتمامه بتوفير مصادر قيمة وسهلة الوصول.

٦:توجيه لهمم الأمة :يعبر عن رأيه في تحول الاهتمام نحو المختصرات، ويرغب في تحفيز الأمة على الرغبة في الكتب المبسوطة والمفصلة.

بشكل عام، يظهر الوصف الذي قدمه الشيخ الإمام الخطيب التمرتاشي عن "تنوير الأبصار وجامع البحار" أنه كتاب ذو قيمة فقهية عظيمة وأنه استمر في إثراء العلم وتوفير فوائد مفيدة للعلماء والطلاب على حد سواء. [١] .

[١] : التمرتاشي: تنوير الأبصار وجامع البحار لخطيب التمر تاشي، جـ ١ ،ص ٢ .

المبحث الرابع: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي والألفاظ المشابهة له. و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيـــــقة الاستدراك الفقهي:

المطلب الثّـاني: شروط وأركان الاستدراك الفقهي.

المطلب الثّـالث: أغراض الاستدراك الفقهي.

المطلب ألرابع: بيان الالفاظ المشابهة للاســـــتدراك الفقهي:

قبل أن اذكر حقيقة الاستدراك وشروطه ’وأركانه ،وأغراضه ،والألفاظ المشابهة للاستدراك أبين تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفقه لغة الفهم .

قال الراغب الأصفهاني: "الفقه لغة، التوسل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم". وفي المحكم لابن سيده: "الفقه العلم بالشيء والفهم له والظاهر أن مراده بهما واحد وهو الفهم"[١].

واصطلاحا: عند الأصوليين هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢].

المطلب الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي:

تعريف الاستدراك لغةً واصطلاحاً:

تعريف الاستدراك لغة:

يفهم الأصل اللغوي للاستدراك من خلال بيان مادة اصل الكلمة "درك" وقد جاءت مدلولاتها مختلفة وأكثرها استعمالا ما يأتي:

١: الطلب: يقال: درك الشيء أي طلبه حتى أدركه ولحق به وأدرك منه حاجته"[٣].

٢: التدارك: ومنه يقال: استدرك الشيء أي تداركه ، وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله.[١]

---

[١]: الزركشى: في البحر المحيط، في أصول الفقه ، ج،١ ص،٣٠ " لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ .

[٢]:ابن عابدين: ردّ المحتار على درّ المختار ، ج ،١ ،ص ٣٦ .

[٣]: الفراهيدي : كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ/المتوفّى ١٧٠ هـ" الناشر: مكتبة دار الهلال" جـ ٥ ،صـ ٣٢٧

٣: إصلاح الخطأ: استدرك: بمعنى أصلح الخطأ ولا يقال استدركه فقط بل استدرك على فلان كما يقال: استدرك على ما فاته .[٢]

تعـريف الاستـــــدراك اصطلاحاً:

عرّف العلماء الاستدراك الفقهي بأكثر من تعريف منها:

١:"رفع توهُّمٍ توَلَّدَ من كلام سابق، نحو: جاءني زيد لكن عمرو؛ لدفع وهم المخاطب أن عمرًا جاء كزيد، بناءً على ملابسة بينهما، أو هو رفع التوهم النا شيء من الكلام السابق".[٣]

"أو تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته".[٤]

٢: "هو إصلاح خطأ أو إكمال نقص أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب".[٥]

٣: "هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مهمته إكتمال لنشاط قام به غيره في المجال نفسه".

من خلال عرض تعاريف الاستدراكات السابقة يتضح أنّ الاستدراك العلمي قائم على المعنى اللغوي ،فإنّ المستدرِك يجد في عبارة المستدرَك عليه ما يحتاج إلى تتبّع وتعقيب، إماّ بإكمال نقص، أو شرح مشكل، أو اختصار مطوّل، أو شرح مختصر، أو جمع مفرّق.[٦]

فمعنى الاستدراك الفقهي انطلاقاً من التعريفات السّابقة لبعض العلماء يدور ،حول

اصـلاح الخلل الواقع أو المقدّر في نظر المستدرِك أو فهمه بعمل آخر والغرض منه تصحيح

---

[١]:الزمخشري: أساس البلاغة لأ بي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان'' الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،١ ص /٢٨٥.

[٢]:آن دوزي: تكملة المعاجم العربية" المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي :لمتوفى: ١٣٠٠هـ، الناشر وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،ط،١، من ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م.

٣: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ج٤، ص(٢٠٩).

[٤]:الحدادي: كتاب التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،ص:٤٨.

[٥]: الد فتار: كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء لِاسما عيل عبدالخالق الد فتار، ط ١،١٤٣٧هم ٢٠١٦م (ص).

[٦] :وردة على محمد حسن: استدراكات الامام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة٧١٤هـ على الامام حسام الدين الأخسيكتي المتوفى ٦٤٤هـ ص ،١٥ في باب القياس من خلال كتاب الوافي في أصول الفقه ، المؤلفة الباحثة : وردة على محمد حسن مدرسة ومساعدة بقسم أصول الفقه كلّيات البنات الأزهرية بأسوان ــ جامعة القاهرة".

خطأِ أو تكميل نقص، أو دفع لبس ،أو تناقض، فالمستدرِك محيط بالمستدرَك عليه يلاحقه ويتابعه طلباً للكمال في العمل المستدرَك عليه انتهى والله أعلم بالصواب".[١]

المطلب الثّـاني: شروط وأركان الاستدراك الفقهي.

تعريف الشرط لغة، واصطلاحاً:

الشرط لغة: "العلامة" ومنه قوله تعالى (... فقَد جَاءَ أشراطُهَا...) أي علامتها [٢].

اصطلاحا:

وأما اصطلاحا فله تعاريف كثيرة لكن نختصر على ما ذكره الإمام الغزاليّ رحمه الله كما في مختصر ابن الحاجب، الشرْطُ: "مَا لَا يُوجَدُ الْمشروطُ دُونَهُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْمَشْرُوطُ عِنْدَهُ، أَيْ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ".[٣]

وبعد ذلك فللاستدراك شروط منها ما يلي:

١: "أن تكون متأخرا عن المستدرَك عليه" .

فسواء بين إن كان المستدرَك عليه حقيقة أو تقديرًا، فإن كان حقيقة فالأمر واضح في تأخّره، وإن كان تقديرًا فإن المستدرِك يُنزّل المستدرَك عليه المقدّر منزلةَ الواقع، فيكونُ سبقُه تقديريٌّ .

٢:في لاستدراك الفقهي لا يصح اتحاد مورد العملين اطلاقا على عمل لم يكن في نفس محل الخلل في العمل السابق، ولا يتصوّر تغاير المحل، فإذا تغير المحل فلا يسمى استدراكًا؛ وإنما تكون زيادة.

٣: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي إن كان العمل الثاني موافقاً لذات العمل الأول بل أن تكون "مغايرة ما استُدرِكَ به للمستَدرَك عليه".

٤:"أن تكون معيار العملين متحدا" فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل هدفه التلافي بمعيار غير معيار العمل السابق.[١]

---

[١]: وردة على محمد حسن: استدراكات الامام حسام الدين السغناقي على الامام حسام الدين الأخسيكتي ص ،١٥ في باب القياس من خلال كتاب الوافي في أصول الفقه.

[٢] : السـورة محمد الآية (١٨).

(٣):لمحمود عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م ،ج٢،ص ٢٩٦).

وهناك شروط أخرى للاستدراك ألتي شرطها الأصوليون ، ولكن ليس فيها فرق كبير من الاستدراك الفقهي إلّا من بعض الشروط ، وإليك البيان من بعض هذه الشروط ألتي شرطها الأصوليون .

١:"أن يكون الاستدراك في العبارة الأصولية ،وغالبًا ما تكون العبارة الأصولية واردة في كتب الأصول، فلو استدرك على عبارة أصولية في غير كتب الأصول؛ فإنها تسمى" " استدراكًا أصوليًّا".

"أما إذا ورد قول المستدرَك عليه في كتب غير أصولية، ولم تكن المسألة أصولية؛ فلا يسمى الاستدراك استدراكًا أصوليًّا؛ بل ينسب إلى العلم الذي تم به الاستدراك" .

٢: تعدي فعل الإِستدراك: فلا يطلق الإِستدراك الأصولي على فعل الاستدراك اللازم؛ بل لابد فيه من التعدي إلى المفعول؛ حتى تتحقق أركان الاستدراك الأربعة.

٣: اتحاد مادة الاستدراك بين المستدرك فيه والمستدرك به: فلا يتصور التعقيب على المستدرك فيه لُغويًّا بأصل عقدي.[٢]

الأركان لغة واصطلاحاً:

لغة: "الجانب الأقوى من الشيء، فركن الرجل قومه وعَدَدُه ومادته" وفي التنزيل: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" . [٣]

اصطلاحا:

اصطلاحا: "ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته. فمثلاً: السجود ركن في الصلاة، فهو جزء من الصلاة، داخل في حقيقتها" .[٤]

---

[١] :الجد عاني: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجد عاني" رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية (ص،٣٠٩.

[٢] إيمان: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

إعداد: إيمان بنت سالم قبوس. إشراف: أ. د: محمود بن حامد عثمان ، العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ ،ص ٢٥٣)

[٣] : سورة هود الآية (٨٠)

[٤] : مرجع السابق، ص ١٠٩)

أركان الاستـــدراك .

أما اركان الاستدراك فله أربعة اركان.

١: المستدرَك عليه، "وهو صاحب القول، أو المعنى الأول في عملية الاستدراك".

٢:المستدرك فيه، "وهو اللفظ أو المعنى الأول الصادر من المستدرَك عليه. والمراد تصويبه، أو تكميله، أو دفع اللَّبْس عنه" .

٣: المستدرِك، وهو "فاعل الاستدراك، ويمكن حده بالْمُعقِب للفظ أو المعنى الواقع أو المقدر بما يخالفه في نفسه"

٤:المستدرك به، وهو "اللفظ أو المعنى الصادر من المستدرِك، والذي حصل به التصويب، أو التكميل، أو دفع اللَّبْس، أو النقد، أو التخطئة، أو التوجيه للأولى".[١]

[١] : إيمان: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري ص، ١٤٥ .

المطلب الثّـالث: أغراض الاستدراك الفقهي.

كما مر بنا تعريف الاِستدراك الفقهي بأنه: هو إصلاح خطأ أو إكمال نقص أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب.

من خلال التعريف: يظهر أن هناك أهدافًا محددة للاستدراك الفقهي، يمكن أن يكون العمل المستدرَك عليه واقعًا أو متوقعًا، وفي كلتا الحالتين يكون الهدف من الاستدراك إحدى الجوانب الرئيسيتين.

الجانب الأول: يشمل إنشاء نفع يتجنب مفعول العمل المستدرَك عليه، حيث يرى المستدرِك عدم جدوى العمل أو وجود خطأ يحتاج إلى تصحيح. يكمن هنا غرض الاستدراك في تحسين العمل وتجنب الأخطاء.

أما الجانب الثاني: فيشمل إكمال نفع من المستدرَك عليه. يهدف هذا النوع من الاستدراك إلى تحسين وتكميل النفع القائم في العمل، والتغلب على أي نقص قد يكون موجودًا فيه.

ويُلاحظ أن في كلتا الحالتين يُدرَج دفع التوهم، حيث يتعامل مع حال المستفيد ويسعى إما لإنشاء نفع بتجنب المتوهم من العمل المستدرَك أو لتكميل النفع بالتغلب على أي نقص قد يكون موجودًا.

ويمكن تلخيص أغراض الاستدراك الفقهي في ثلاثة نقاط رئيسية:

١: تصحيح الأخطاء وتحسين العمل: يكون من الغرض الأول في تحديد أي أخطاء قد تكون موجودة في العمل المستدرَك عليه. هذا يتيح للمستدرِك فرصة تصحيح الأوضاع وتحسين العمل بشكل عام، سواءً عبر إزالة الأخطاء أو تعديل الجوانب التي تحتاج إلى تحسين.

٢: تكميل النفع والإضافة القيمة: يتعلق الغرض الثاني بتحسين فاعلية العمل المستدرَك عليه وتكميل النفع الذي يقدمه. هنا يسعى المستدرِك إلى إضافة قيمة إضافية أو تحسين نواحٍ قد تكون ناقصة في العمل الأصلي.

٣:دفع التوهم وتحقيق الفائدة للمستفيد :يشمل الغرض الثالث التأكد من أن المستفيد يحصل على الفائدة القصوى من العمل المستدرَك عليه. إذا كانت هناك توقعات متوهمة أو عدم تحقق للنفع، يعمل المستدرِك على توضيح الأمور وتحقيق الفائدة المرجوة للفرد المعني.

باختصار، يهدف الاستدراك إلى تحسين العمل، وتكميل النفع، وضمان تحقيق الفائدة المرجوة للمستفيد، سواءً من خلال تصحيح الأخطاء أو إضافة قيمة إضافية.[1]

المطلب ألرابع: بيان الالفاظ المشابهة للاســـــتدراك الفقهي:

لاشكّ أنّ الاستدراك الفقهي هو مظهر إيجابي في السلوك الإسلامي عموماّ، وفي التراث الفقهي الإسلامي خصوصاً وهيَ علامة تدلّ على الحركة العلمية المستمرّة ،وعلى توارث الأجيال في طلّب العلم والبحث فيه وتتابع الأعمال السابقة سواءً كانت بردودات أو تعقيبات، أو تصويبات، أو تكميلات مما فيه نقص أو خلل، ممّا يكمل فيه النفع ويزيد للباحث فقهاً وعلماً، ويحلّ مشكلة قد صعبت حلولها عليها، وهو مجال واسع للتفهّم في أعمال الفكر في العلم .

وأيضاً أنّ هناك الفاظاً أخرى مشابهة للاستدراك الفقهي في كيفية التقويم والتعقيب والتكميل ، وقد تتشابه هذه الالفاظ بعضها إلى بعض في ناحية الماهية أو الهدف الأصلي مع الاستدراك الفقهي ممّا فيه شبه .

ونكتفي الإشارة بهذه الألفاظ المشابهة للاستدراك الفقهي،

من خلال الدراسة التي قرأتها، اتضح لي أن هناك علاقة لازمة ومهمة بين الألفاظ المشابهة والاستدراكات الفقهية. يتـداخل استخدام هذه الألفاظ مع بعضها البعض في الماهية والهدف، وهذا يتسم بعدة جوانب.

منها:

١: تبادل الأفكار والمفاهيم: يتيح استخدام الألفاظ المشابهة للفقهاء والعلماء تبادل الأفكار والمفاهيم بشكل أفضل. عندما يتم استخدام مصطلحات مشابهة، يصبح التواصل أكثر سهولة ووضوحًا، مما يُسهم في فهم أعمق للقضايا الفقهية.

٢: توحيد المفاهيم والمناهج: تساعد الألفاظ المشابهة في توحيد المفاهيم والمناهج الفقهية. عندما يتم استخدام مصطلحات متشابهة، يزيد ذلك من تكامل الأفكار والتيارات الفكرية في المجتمع الفقهي، مما يُسهم في تطوير وتوحيد الأسس الفقهية.

---

[1]: إيمان : الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ص،٣٠٩.

٣: تعزيز التواصل العلمي: يسهم استخدام الألفاظ المشابهة في تعزيز التواصل العلمي بين العلماء والفقهاء. عندما يتحدثون بلغة مشتركة، يتسنى لهم فهم بعضهم بعضًا بشكل أفضل، مما يعزز التبادل العلمي ويسهم في تطوير الفقه والفهم الشامل للمسائل.

٤: تحقيق التكامل في البحث الفقهي: يعزز الاستخدام المشترك للألفاظ من التكامل في البحث الفقهي، حيث يتمكن الفقهاء من تكامل أفكارهم وآرائهم في سياق واحد، مما يسهم في بناء نظام فقهي شامل ومتكامل.

بهذا السياق، يظهر أن الألفاظ المشابهة لها دور أساسي في تعزيز التفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع الفقهي، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الاستدراك الفقهي بشكل فعال.[١].

والألفاظ المشابهة للاستدراكات الفقهية، فهيَ:

التحرير" والنقد" والتنكيت" والتعليق" والتصحيح،" والزيادات" والتهذيب" والتعقيب" والتنقيح[٢].

وفي سياق آخر، يظهر أن هناك العديد من الألفاظ التي تشابه في المعاني والتي تُستخدم للإشارة إلى المفهوم نفسه للاستدراك الفقهي. تلك الكلمات الدالة على المعنى تلعب دورًا هامًا في توحيد الفهم وتعزيز التواصل في ميدان الفقه، يمكن توسيع الفهم حول هذا الموضوع من خلال النظر إلى بعض هذه الكلمات المشابهة تمكنت من حصر خمسة كلمات أخرى وهي كالتالي:

١: التوضيح: تُستخدم كلمة "التوضيح" للدلالة على الجهد الذي يُبذل لشرح وتفسير مسألة فقهية، وهي تتشابه في الغالب مع فكرة الاستدراك حيث يتم توضيح الفهم أو تصحيحه.

٢: التصحيح :يُشير مصطلح "التصحيح" إلى عملية تصحيح الأخطاء أو التعديل على الفهم الفقهي، وهو جوهري في سياق الاستدراك الفقهي.

٣: الإكمال :يعكس مصطلح "الإكمال" فكرة تحسين أو تكميل الفهم الفقهي، وهو مصطلح يمكن أن يتشابه مع مفهوم الاستدراك.

---

[١]: إيمان: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ص،٣٠٩.

[٢]: المرجع السابق.

٤: التحسين :يُستخدم "التحسين" للدلالة على رغبة في تطوير وتحسين الفهم الفقهي، وهو مصطلح يشابه فكرة الاستدراك.

٥: التفصيل :يُشير إلى عملية التفصيل والتحليل العميق للفهم الفقهي، وقد يكون له تشابه مع فكرة الاستدراك في تفصيل القضايا.

تلك الكلمات تعزز فهم العلاقة بين الألفاظ المشابهة والاستدراك الفقهي، حيث يتمثل دورها في توحيد المفاهيم وتسهيل التواصل بين أفراد المجتمع الفقهي.[١]

[١]: إيمان بنت قابوس/ الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ص/٣٠٩.

الفصل الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرجعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله من بداية باب المهر إلى نهاية باب طلاق الصريح.

المبحث الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله من بداية باب الطلاق الغير المخول بها إلى نهاية باب التعليق.

المبحث الثالث: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله من بداية باب الرجعة إلى نهايتها.

المبحث الأول: استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب المهر إلى نهاية باب الصريح.

وفي هذا المبحث عشرة مسائل .

المسألة الأولى: استدراكه في باب المهر في نكاح الشغار بعد إيجاب مهر المثل هل يرتفع النهي أم لا؟

الاستدراك لأول: "بل الظاهر ثبوته، لأن صورة المنهي متحققة وإن أبطل الشرع حكمها"[(١)].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في تعريف النكاح الشغار: "هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الأخر بنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين" وهو "منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل" "فلم يبق شغارا"[(٢)].

وقال الشيخ الطحطاوي –رحمه الله –في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله :"فلم يبق شغارا" أي، أنه بإيجاب مهر المثل فيه ارتفع النهي منه وفيه بعد، بل "الظاهر ثبوته لأن صورة المنهي متحققة، وإن أبطل الشرع حكمها وأوجب مهر المثل".

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هنا قول الطحطاوي–رحمه الله– على عبارة المصنف "الظاهر ثبوته" يرى الشيخ الطحطاوي –رحمه الله –بأن الشغار باق وثابت "لأن صورة المنهي متحققة وإن أبطل الشرع حكمها وأوجب فيه مهر المثل".

تحليل الاستدراك:

قبل بداية تحليل الاستدراك أود أن أذكر تعريف نكاح الشغار وحكمه مع ذكر أقوال العلماء .

تعريف النكاح الشغار:

في تعريف النكاح الشغار ،أذكر تعريف النكاح لغة وشرعا' ثم اذكر الشغار لغة وشرعا:

---

(١) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على در المختار للعلامة سيد احمد الطحطاوي الحنفي ص،٥٠ج،٢طبعة مكتبة الرشيدية باكستان.

(٢) المرجع السابق.

١: النكاح لغة:

"النكاح هو الوطء وقد يكون العَقدَ تقول نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هي أَي تزوَّجت وهي ناكح في بني فلان أَي ذات زوج منهم"[١].

٢: النكاح شرعا: هو "عقد يرد على ملك المتعة قصداً" [٢].

بعدما عرفنا تعريف النكاح لغة ،وشرعا ، فنذكر تعريف الشغار لغة وشرعا:

١:الشغار لغة:

الشغار لغة من كلمة " شغر البلد ،شُغُورًا من باب قعد إذا خلا عن حافظ يمنعه وشغر الكلب "شَغْرًا" من باب نفع رفع إحدى رجليه ليبول، و"شَغَرَتِ" المرأة رفعت رجلها للنكاح، و"شَغَرْتُهَا" فعلت بها ذلك يتعدى ولا يتعدى، وقد يتعدى بالهمز فيقال "أَشْغَرْتُهَا"، و"شَاغَرَ" الرجل الرجل "شِغَارًا" من باب قاتل: زوّج كل واحد صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدةٍ صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغا في الجاهلية" [٣].

٤: النكاح الشغار شرعا: "تزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت المولية بنتا أو أختا أو أمة سمي به لخلوه عن المهر"[٤].

صورة المسالة:

هو أن يزوج المرء بنته أو أي امرأة كانت تحت ولايته، بشرط أن يزوج الأخر بنته أو من كانت تحت ولايته بدون مهر لهما بحيث يكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى صداقا.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ص/٦٢٥/ج/٢،طبعة دار الصادر بيروت الطبعة الأولى.

[٢] :الكليبولى ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ص /٤٦٩م/١حققه خليل عمران المنصور طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

[٣] :الفيومي: مصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ص/١٦٥ج/١،تحقيق يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية.

[٤] : ابن نجيم، بحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ص/١٦٧ج/٣،طبعة دار المعرفة بيروت.

بيان حكم نكاح الشغار:

الصورة المذكورة من نكاح الشغار منهية عنها عند جمهور العلماء من المالكية[١] ، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣]،والحنفية[٤] والحنفية اتفقوا مع الجمهور على أن الصورة المذكورة من الأنكحة المنهية عنها فلا يجوز" "إلا أنهم يصححون النكاح، ويوجبون فيه مهر المثل لكل واحدة منهما، قالوا: وبذلك لا يكون شغارا".

الأدلة:

أدلة اللذين ذهبوا إلى أن نكاح الشغار، من الأنكحة المنهية عنه.

استدلوا من الأحاديث الواردة على نهي النكاح الشغار:

١:استدلوا:من حديث "أبي هريرة–رضي الله تعالى عنه–"قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار"[٥].

"زاد ابن نمير :والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي"[٦] .

٢: وكذا استدلوا: من حديث "ابن عمر أن النبي–صلى الله عليه و سلم– قال: لا شغار في الإسلام"[٧].

---

[١] : الأبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري،ص،٤٤٣ ج،١،طبعةالمكتبة الثقافية بيروت لبنان.

[٢] :الحاوي ، الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي ص،٨٢٣ ج،٩طبعةدار الفكر بيروت.

[٣] :ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص،٥٧٦ ج،٧طبعةدار الفكر بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

[٤] :الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ص/٢٧٨ ج/٢،طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

[٥] : أخرجه إمام مسلم في صحيحه / صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ باب تحريم النكاح الشغار وبطلانه ،رقم الحديث ١٤١٦ ص/١٠٣٥ ج/٢ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

[٦] :المرجع السابق.

[٧] : أخرجه إمام مسلم، رقم الحديث ١٤١٥، باب تحريم النكاح الشغار وبطلانه ص/١٠٣٤ ج/٢.

٣: وكذا لك استدلوا: من "حديث عمران بن حصين عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا جلب[١]، ولا جنب[٢]، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا" [٣].
"ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح"[٤].

صورة ثانية للمسألة:

أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته، بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ومع ذلك أن يسمي مهرا لكل واحدة منهما.

وأما هذه الصورة من نكاح الشغار ذهب جمهور العلماء إلى جوازه إلا الحنفية[٥]،قالوا: "بعدما سمينا لكل واحدة منها مهرا المثل فلم يبق شغارا" لأن في نكاح الشغار: "يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته وهذه التسمية فاسدة والبضع ليس بمال ففسدت التسمية وفي هذه الصورة لكل واحدة منهما مهر المثل فلذا فلم يبق شغارا" وكذلك المالكية[٦]ذهبوا: "إلى أن هذه الصورة ليس من صريح الشغار لدخول الصداق بل سموا: هذه الصورة "بوجه الشغار" وكذلك الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، ذهبوا: إلى أن الصورة المذكورة ليس من الشغار المنهية عنها.

---

[١] لا جلب: له وجهين: الأول وهو "أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه فيركض خلفه ويزجره ويُجلِب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري" فنهى عن ذلك، الثاني: في الصدقة "أن يقدم المصدِّق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه" فنهى عنه. أنظر غريب الحديث للأبو عبيد قاسم بن سلام الهروي –الطبعة الأولى-١٣٩٦- مكتبة، دار الكتب العربي بيروت.

[٢] ولا جنب: وأما الجنب "فأن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبا من الغاية، ركب فرسه العري فسبق عليه"، المرجع السابق.

[٣] أخرجه الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، رقم الحديث "باب النهي عن الشغار" رقم الحديث١١٢٣ص/٤٢٢ج/٢تحقيق بشار عواد معروف طبعة دار المغرب بيروت سنة١٩٩٨ م حواشي وتعليقات عبد الرحمن الفقيه، و هذا حديث حسن صحيح.

[٤]:ابن قدامة، مغني ص/٥٧٦ج/٧.

[٥] :الكاساني ،ص/٢٧٨ج/٢.

[٦] التهذيب، التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني البراذعي ص/٢٩٤ج/١، ،تحقيق وتعليق ابو الحسن احمد فريد المزيدي.

[٧] : الأم/ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعية ص/٧٧ج/٥، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣.

[٨] : المغني ص/٥٧٦ج/٧.

الأدلة:

الذين ذهبوا إلى أن هذه الصورة ليست من الشغار المنهية عنها استدلوا: من الحديث وعللوا بتعليل:

١: فقالوا: "بأن هذا النكاح مؤبد دخل فيه شرطا فاسدا" "حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى والبضع لا يصلح مهرا والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة،

كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك "وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لأن جعل البضع صداقا لم يصح فأما النهي عن نكاح الشغار فنكاح الشغار"

"هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم شغر البلد إذا خلا عن السلطان وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا على أن النهي ليس عن عين النكاح لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر"[١].

٢: واستدلوا: من حديث "ابن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق." [٢]

في الحديث إشارة إلى "أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحا"[٣].

بعد تعريف النكاح الشغار و سرد الأقوال أشرع بتحليل الاستدراك:

أن ما ذكره الشيخ الحصكفي رحمه الله بأن بعد إيجاب مهر المثل في نكاح الشغار يرتفع النهي "فلم يبق شغارا" وهو غير منهي عنه لوجوب مهر المثل فيه .

لكن الشيخ الطحطاوي-رحمه الله- استدرك على هذا القول وقال: "بل الظاهر ثبوته"[١]أي ثبوت الشغار، لأن صورة المنهي متحققة.

---

[١] :الكاساني/ ص/٢٧٨ج/٢،.

[٢]أخرجه البخاري /الجامع الصحيح لأبي عبد الله لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى : ٢٥٦هـ) / "كتاب النكاح" "باب الشغار" رقم الحديث ٥١١٢، ص/١٥ج/٧،حسب ترقيم فتح الباري طبعة الأولى دار الشعب القاهرة١٤٠٧ – ١٩٨٧.

[٣]الكاساني/ ص/٢٧٨ج/٢،.

فيقول الشيخ الحصكفي-رحمه الله- بعدما أوجبنا فيه مهر المثل، فهو الآن ليس منهي عنه وهو: "لم يبق شغارا" لأن النهي كانت بسبب خلوه عن المهر، وكون البضع صداقا، وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة.

والذي يظهر لي —والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي -رحمه الله-استدراك غير وجيه، لأن المنهي عنه كانت بسبب خلوه عن المهر، فالذي أوجبنا فيه مهر المثل ارتفع النهي وذلك بسبب وجود المهر فيه .

يقول الإمام الكاساني[٢] في البدائع: "فأما النهي عن نكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم شغر البلد إذا خلا عن السلطان، وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه، وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا على أن النهي ليس عن عين النكاح لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين و الدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر" [٣]

ويقول ابن قدامه[٤] في المغني: "فأما إن سموا مع ذلك صداقا فقال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو صداقا فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته"[٥].

وما ذكره الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى-فلم يبق شغارا بعد تسمية المهر وهو عين الصواب.

---

[١]الكاساني، ص/٢٧٨ ج/٢،.

(٢) هو، "أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي الملقب بملك العلماء ، صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي توفي ، يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة" أنظر، الكتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمدولد٦٩٦/ وتوفي ٧٧٥ ج/٢ص٢٤٤طبعة مير محمد كتب خانه كراتشي.

[٣] :الكاساني/ ص/٢٧٨ ج/٢،.

(٢)هو:"الشيخ الامام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب " المغني ".مولده بجما عيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان وتوفي ٥٦٢-هـ".أنظر سير اعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي.

[٥] : المغني ص/٥٧٦ ج/٧.

المسألة الثانية: استدراكه في مراد العزل في باب نكاح الرقيق.

الاستدراك الثاني: "والصواب، العزل أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب نكاح الرقيق في مسألة العزل بأن المراد من العزل: "وهو الإنزال خارج الفرج"[٢].

واستدرك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى-على التعريف الذي عرفه الحصكفي-رحمه الله-للعزل بأن المراد من العزل: "هو الإنزال خارج الفرج" قال الطحطاوي معقبا على هذ التعريف: "والصواب في مراد العزل، أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج"[٣])أي أن التعريف الذي عرفه الحصكفي-رحمه الله- غير جامع ومانع.

فقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هنا قول الطحطاوي-رحمه الله تعالى- على عبارة المصنف "الإنزال خارج الفرج" "والصواب أن العزل أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج".

تحليل الاستدراك:

قبل أن أدخل في تحليل الاستدراك في مسألة العزل أذكر تعريف العزل لغة وشرعا.

تعريف العزل لغة:

العزل لغة: "عَزَلَ الشيءَ ،يَعْزِلُه عَزْلاً، وعَزَّلَهُ ،فاعْتَزَلَ، وانْعَزَلَ ،وتَعَزَّلَ ،نَحَّاه، جانِباً ،فتنحى"

وقوله تعالى: "إِنَّهُم عن السَّمْع لَمَعْزولون"[٤] أي: "أَنَّهم لَمَّا رُمُوا بالنجوم مُنِعوا من السَّمْع واعْتَزَلَ الشيءَ، وتَعَزَّلَه ،ويتعديان، بعَنْ تَنَحَّى عنه".

وقوله تعالى: "فإِنْ لم تُؤْمِنوا لِي فاعْتَزِلونِ"[٥]"أراد إن لم تؤمنوا بي فلا تكونوا عَليَّ ولا مَعِي".[٦]

---

(١) حاشية الطحطاوي: ص/٧٦ج٢

[٢] المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] :الشعراء أية ،٢١٢.

[٥] الدخان اية٢١.

[٦] ابن منظور/لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ص/٤٤٠/ج/١١.

العزل شرعا: "صرف الماء عن المرأة، حذرا عن الحمل".[١]

قد توضح لنا المراد من العزل بعد تعريفه لغة وشرعا فنؤد أن نعرف حكم العزل .

حكم العزل:

القول الأول: يجوز العزل وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: والعزل مكروه وقد ذهب إليه من الصحابة ابن مسعود وأبي امامة رضي الله عنهما[٦].

أدلة القول الأول:

١: استدلوا: من حديث "جابر-رضي الله عنه-كنا نعزل والقرآن ينزل" [٧].

٢:واستدلوا:من حديث "جابر-رضي الله عنه-كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا".[٨]

أدلة القول الثاني:

١:استدلوا:من حديث "عائشة-رضى الله عنها-عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس فسألوه عن العزل قال ذاك الوأد الخفي".[٩]

٢: "ذكر شعبة عن عاصم عن زرعة وصح عن ابن مسعود أنه قال هو المؤدة الصغرى" .[١]

---

[١]الجرجاني، التعريفات، لعلي بن محمد علي زين الشريف الجرجاني/ ج١/ص.١٩٤تحقيق إبراهيم الأبياري طبعة دار الكتب العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥.

[٢] :ابن نجيم / بحر الرائق/ص،٢١٤ج/٣.

[٣] : محمد بن يوسف المواق/التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبو عبد الله المواق محمد بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،ص٣٨٣ج/٥،طبعة الأولى ١٤١هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٤] :الشافعي/الأم ص/١٧٣ج/٧.

[٥] : المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ص/٣٨٧ج/٨ حققه محمد الفقهي طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت.

[٦] :ابن نجيم / بحر الرائق/ص،٢١٤ج/٣.

[٧]:أخرجه البخاري، "في كتاب النكاح" "باب العزل" رقم الحديث ٥٢٠٨ص/٤٢ج/٧ مسلم، "باب حكم العزل" رقم الحديث ١٣٦'ص١٦٠/ج/٤،.

[٨]المرجع السابق في مسلم رقم الحديث ١٣٧.

[٩] :أخرجه مسلم "باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع"، رقم الحديث ١٤١ص/١٠٦٦ج/ ٢.

٣: "وصح عن أبي امامة أنه سئل عنه فقال ما كنت أرى مسلما يفعله".[٢]

بعد ذكر تعريف العزل وبيان حكمه أبدأ بتحليل الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي –رحمه الله تعالى–"بأن المراد من العزل هو الإنزال خارج الفرج" .

استدرك الشيخ الطحطاوي –رحمه الله –على هذ التعريف قائلا: "بأن المراد من العزل أن يجامع الرجل زوجته فإذا جاء وقت إنزال المني نزع عنها وأنزل المني خارج الفرج"،يعني: أن تعريف الشيخ الحصكفي –رحمه الله تعالى– تعريف غير جامع ومانع لأنه يدخل فيه الإنزال بغير الجماع كالاستمناء بالكف والإنزال في الدبر، والسرة .

والذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن استدراك الشيخ الطحطاوي –رحمه الله –استدراك صحيح لأن التعريف لا بد أن يكون شاملا ومانعا، وتعريف الشيخ الحصكفي رحمه الله غير مانع ويدخل فيه ما لا يسمى عزلا كالاستمناء باليد والمراد بالعزل هنا ما عرفه الشيخ الطحطاوي رحمه الله وهو جامع ومانع، مما يؤيده ما قاله ابن عابدين[٣] في حاشيته على الدر المختار: "فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِنْزَالِ نَزَع فأنزل خارج الفرج".[٤]

وكذا محي الدين النووي [٥]في روضة الطالبين: "العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج".[٦]

ولذا ما ذكره الشيخ الطحطاوي–رحمه الله–وهو الصواب.

---

[١] شرح فتح القدير ص/٤٠٠ج/٣.

[٢] المرجع السابق.

[١]:هو: "محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق ولد (١١٩٨–هـ وتوفي ١٢٥٢–هـ" الأعلام لزركلي ص٤٢ج٦.

[٤] : ابن عابدين: حاشية رد المختار على الرد المختار لمحمد امين الشهير لابن عابدين ص٤١٢ج٢٦'طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ.

[٥] هو:"يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) ولد ٦٣١–هـ وتوفي،٦٧٦ــهـ".

[٦]:محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ص٥٣٧ج٥، تحقيق عادل احمد عبد الموجود ــعلي محمد معوض طبعة دار الكتب العلمية.

المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرضاعة في عدم ثبوت الرضاعة من الأذن هل هو لضيق الثقب أم لعدم كونه منفذا معتادا؟

الاستدراك الثالث: "والأوجه لكونه مما لا يتغذى به"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب الرضاعة في مسألة عدم إثبات الرضاعة بالإقطار:"وكذا في الأذن لضيق ثقبه"[٢] أي: لم يصل في الجوف ما هو المطلوب لإثبات الرضاعة من الأذن وذلك لضيق الثقب.

وقال الشيخ الطحطاوي –رحمه الله – في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "وكذا في الأذن لضيق ثقبه" بأن العلة لعدم ثبوت الرضاعة من الاقطار في الأذن ليس ذلك لضيق الثقب بل إنما كان لعدم كونه منفذا معتادا مما يتغذى به.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي على عبارة المصنف "والأوجه لكونه مما لا يتغذى به" أي: أن العلة لعدم ثبوت الرضاعة من الأذن لأنه منفذ غير معتاد لم يتغذى به.

تحليل الاستدراك:

أرى أن المقام يتطلب قبل بدء تحليل الاستدراك ببيان تعريف الرضاعة لغة واصطلاحا:

تعريف الرضاعة لغة:

"رضع أمه ،رضعا، ورضاعا، ورضاعا، ورضاعة، ورضاعة، امتص ثديها، أو ضرعها".[٣].

تعريفها شرعا:

"مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص"[٤].

وقيل: أنه "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل، أو دماغه". [٥]

---

[١]) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ص/٩٨ ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣]سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب ص/١٤٩ ج١،طبعة دار الفكر دمشق سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨.

[٤] :المرجع السابق.

[٥] :المرجع السابق ص١٥٠.

الأصل في كيفية الرضاعة:

يحسن هنا ذكر طريقة الرضاعة المعتادة أن الأصل في طريقة الرضاعة أنها الامتصاص وهو أن يمسك الطفل الثدي بشفتيه، فإذا انصب اللبن في فمه ابتلعه ثم يمص، وأن هذه الطريقة المعتادة للمص ألهمه الله الطفل، ليكون ذلك المص كغذاء له إلهاماً من الله،.

حكم إثبات الرضاعة من الاقطار في الأذن.

والاقطار في الأذن من الطرق الغير المعتادة قد يكون بسب المرض في الأذن وقد تسقط القطرات في الأذن وغير ذلك من الطرق.

اختلف العلماء في ذلك على قولين.

١:لا يثبت به الرضاعة الحنفية[١]، والمالكية[٢].

٢:يثبت به الرضاعة الشافعية[٣]،و الحنابلة[٤].

الأدلة:

١: استدلوا: مما رواه "ابن مسعود –رضي الله عنهما–موقوفا ومرفوعا، لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم"[٥].

دليل اصحاب القول الأول:

١: قالوا: وأن الأصل في إثبات الرضاعة من الاقطار في الأذن وما يشابهه الرواية المذكورة عن ابن مسعود–رضي الله تعالى عنهما–"لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم" "بأن الاقطار لا يصل

---

[١]المبسوط ص/٧٩ج/٤.

[٢]حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ص/٢٥٨ج/١٠ طبعة دار ابن حزم طبع سنة٢٠٢١.

[٣]ابوبكر الحسيني /كفاية الأخبار في حل غاية لاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ص٤٣٥، طبعة دار الخير الدمشق– الطبعة الأولى–.١٩٩٤–.

[٤] ابن قدامه/الشرح الكبير على متن المقنع لأبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ص/٢٠٢ج/٩،طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت.

[٥]أخرجه البيهقي/ السنن الصغير لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي "كتاب الإيلاء" "باب في رضاعة الكبير" رقم الحديث ٢٨٨٤ ص/١٧٧ج/ ٦ طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان الطبعة الاولى١٤١هـ ، ١٩٨٩م.

إلى الدماغ والجوف لضيق ذلك الثقب ولذلك لا ينشز به العظم ولا ينبت به اللحم فلذا لا يثبت به الرضاعة" [١].

٢: قالوا: "وإن وصل إلى الجوف والدماغ لا يثبت التحريم لأنه لم يتغذى به ولا ينبت به اللحم ولا ينشز به العظم لعدم كونه منفذا معتادا" [٢].

:أدلة القول الثاني:

١:قالوا: أن رواية "لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم" "وبالإقطار يصل اللبن الى الدماغ والجوف وإذا وصل اللبن نشز العظم ونبت اللحم فثبت الرضاعة" [٣]، .

بعد البحث والتحري في مهمات الرضاعة أبدء بدراسة الاستدراك وتحليله.

ذكر الشيخ الحصكفي –رحمه الله تعالى–بأن السبب لعدم إثبات الرضاعة من الأذن لضيق الثقب، ولا يصل بذلك إلى الجوف والدماغ.

استدرك الشيخ الطحطاوي–رحمه الله تعالى– على هذا القول قائلا "وفيه نظر لتصريحهم بالفطر بإقطار الدهن في الأذن فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيقه"[٤] فكيف في الرضاعة يمنع ذلك الضيق وهذا بعد ولذلك الأوجه ولأنسب لعدم كونه ممالا يتغذى به.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله_ أن استدراك الشيخ الطحطاوي– رحمه الله– استدراك صحيح وذلك لأن ضيق الثقب لا يمنع وصول الشيء المائع إلى الجوف والدماغ ومما يؤيد قوله قول الشيخ نظام الدين البرنهابوري [٥]: "وَلَا يَثْبُتُ بِالْإِقْطَارِ فِي الْأُذُنِ وَالْحُقْنَةِ وَالْإِحْلِيلِ وَالدُّبُرِ وَالْآمَّةِ وَالْجَائِفَةِ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَالدِّمَاغِ" [٦]

---

[١] :المبسوط ص/٧٩ج/٤.

[٢] : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص/٢٥٨ج/١٠.

[٣]: أبوبكر الحسيني/في كفاية الأخبارص٤٣٥ج/٨، والشرح الكبير لابن قدامه ص/٢٠٢ج/٩.

[٤] :المرجع السابق.

[٥]): هو: "علي بن عبد الملك حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي، علاء الدين الشهير بالمتقي، ولد –٨٨٨–هـ في برهانفور دكن من بلاد هندوتوفى–٩٧٥–هـ"،الأعلام لزركلي، ص ٣٠٩ج،٤.

١: فتوى الهندية، المعروفة بالفتوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان كتب برئاسة مولنا الشيخ نظام الدين البرهانفوري جماعة من علماء الهند الأعلام ص/٣٤٤ج/١،طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

وكذا قول الدسوقي[1] في حاشية على شرح الكبير: "أن ما يصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم" [2] .

علما أن هذا الاختلاف خلاف لفظي، لأن النتيجة في كلا القولين واحدة وهي عدم ثبوت الرضاعة من الاقطار في الأذن،.

---

[1]):هو:"محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة،-١٢٣٠-هـ"،العلام لزركلي ص/٦ج/١٧.

[2] : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص/٢٥٨ج/١٠.

المسألة الرابعة: استدراكه في كتاب الطلاق في نسبة القول إلى إمام أحمد رحمه الله تعالى.

الاستدراك الرابع: "فلا ينبغي الجزم بأنه مذهب إمام أحمد رحمه الله"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في كتاب الطلاق في مسألة الطلاق الصبي "لا يقع الطلاق من الصبي ولو كان مراهقا أو أجاز بعد البلوغ أما لو قال أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع"، "وجوزه الإمام أحمد"[٢].

وقال الشيخ الطحطاوي-رحمه الله-في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "وجوزه الإمام أحمد)" "فلا ينبغي الجزم بأنه مذهب إمام أحمد رحمه الله تعالى"[٣].

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي على عبارة المصنف "فلا ينبغي الجزم بأنه مذهب إمام أحمد رحمه الله" أي أن هذا القول لا ينسب إلى مذهب إمام أحمد رحمه الله لأن القول في المذهب هو عدم وقوع الطلاق.

تحليل الاستدراك:

أرى من المستحسن أن أذكر أنواع الطلاق قبل بدء دراسة الاستدراك وتحليله:

أقسام الطلاق:

١:طلاق الأحسن: هو "أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها"[٤].

٢: طلاق البدعي: هو "أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد" [٥].

٣:طلاق السني: هو "أن يطلقها الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار"[٦] .

---

[١]): حاشية الطحطاوي على در المختار ص/١١٠ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣]):المرجع السابق.

[٤] :التعريفات للجرجاني/ص،٢٧ج/١.

[٥] : الجرجاني/، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص/١٨٣ج/١

[٦]: المرجع السابق .

تعريف المراهق: "والمراهق هو صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى"[١].

تعريف البلوغ: لغة "الوصول وفي اصطلاح الفقهاء انتهى الصغر"[٢].

إثبات حد البلوغ.

يثبت حد البلوغ بأمرين:

١: حد البلوغ يثبت في الرجل بالاحتلام مع الإنزال.

الإنزال: هو "نزول المني بأي سبب. وفي النساء بالحيض والاحتلام والحبل"[٣] .

٢:ثبوت البلوغ بالسن: "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشر سنه"[٤].

ينقسم الصبي إلى قسمين:

١: الصبي المميز.

٢: الصبي غير المميز.

اختلف العلماء في ضابط الصبي المميِّز والصبي الغير المميِّز قيل: "الصبي المميِّز يُحَد بالسنوات، وحَدُّوه في مسألة الطلاق بعشر سنين وبه قال عطاء، ورواية عن الإمام أحمد"[٥].

وقيل: "أنه اثنتا عشرة سنة، وقولٌ بتسع سنين، هذه هي الضوابط المميز في الطلاق،[٦].

٢:"وغير المميز من كان على سن السادس وما قبل"[٧].

---

[١] : الجرجاني/في التعريفات ص/٢٦٦ج/١.

[٢] : علي حيدر/درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ص/٦٣٣ج ٢ تحقيق المحامي فهمي الحسيني طبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

[٣] :علي حيدر/درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ص/٦٣٢ج ٢'والحاوي الكبير للماوردي ص/٧١١ج/.٢.

[٤] :المرجع السابق.

[٥] : الشنقيطي/شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد مختار الشنقيطي ص/٣٤٩ج/١١،

[٦] : المرجع السابق.

[٧]):المرجع السابق.

حكم طلاق الصبي المميز:

اتفقوا على أن الصبي الذي لا يميز ولا يعقل فلا يقع طلاقه، وأن الصبي المميز الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فاختلفوا في وقوع الطلاق منه على قولين.

١:لا يقع طلاق الصبي المميز، وبه قال الحنفية[١]،والمالكية [٢]،والشافعية[٣]،.

٢: يقع الطلاق الصبي المميز، وبه قال "أحمد"- رحمه الله -[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١:استدلوا: من حديث أم المؤمنين "عائشة -رضى الله عنها-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر"[٥] .

٢:واستدلوا من حديث أبي هريرة: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٦] المغلوب على عقله" [٧].

أدلة القول الثاني:

١:واستدلوا من حديث "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" [٨] .

وقالوا "أن سن التميز أن يكون بلغ سبع سنوات والدخول في الثامنة وهذا هو أقرب ما قيل في التمييز؛ و النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأمر الأبناء لصلاة عند هذا السن وهو سن العقل والتميز

---

[١] :شرح فتح القدير ص/٤٨٧ج/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبح رص/١٠ج/٢.

[٢] :الفواكه الدوأني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ص/٢٤٢ج٥.

[٣] :الأم للإمام الشافعي ص/٢٣٥ج/٥.

[٤] :مغني لابن قدامه ص/٢٥٨ج/٨.

[٥] أخرجه أبو داؤد/سنن أبي داؤد لأبي داؤد سليمان الأشعث السجستاني الحدود، "باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا"، رقم الحديث ،٤٤٠٠ ص ٢٤٤ج/٤،طبعة دار الكتاب العربي بيروت وفي التعليق حكم الألباني، فقال الألباني صحيح.

[٦] :) "أنه كان عنده لا يعقل"، أنظر غريب الحديث لابن سلام الهروي.

[٧] :أخرجه الترمذي /سنن الترمذي "كتاب الطلاق"، "باب ما جآء في طلاق المعتوه"/ رقم الحديث ١١٩١ص/٤٩٦ج/٣.

[٨] :أخرجه أبوداؤد "كتاب الصلاة" "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ،رقم الحديث، ٤٩٥، ص/١٨٥ج/١. قال الألباني حسن صحيح.

إذا عقل وحفظ الصلاة جاز طلاقه" [١] وبهذا السن: "يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه".

بعد ذكر بعض المهمات في تعريف الطلاق وبيان أقسامه وحكمه أبدأ بعون الله وتوفيقه بدراسة الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله-أن جواز وقوع طلاق الصبي هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

استدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله-على هذه النسبة، وقال: "فلا ينبغي الجزم بأن هذا القول هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله"[٢]،لأن وقوع الطلاق من الصبي هو ليس مذهب الإمام أحمد رحمه الله فلا يصح نسبة هذا القول إلى سادة الحنابلة.

والذي يتبين لي —والعلم عند الله- أن ما استدركه الشيخ الطحطاوي -رحمه الله تعالى- على ما نسبه الحصكفي إلى الإمام أحمد رحمه الله استدراك غير صحيح، لأن المذهب عنده رحمه الله على وقوع الطلاق من الصبي المميز ومما يؤيد ما رجحناه قول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "والمذهب عند الحنابلة أنه يقع إذا كان يعقل معنى الطلاق" [٣]، وكذا ما روى صالح بن إمام احمد عن مسائل الإمام احمد بن حنبل رحمه الله: "سألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا فطلقها الغلام قبل أن يحتلم قال إن كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز" [٤] وكذا ما ذكره الماوردي[٥] في الإنصاف: "ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[٦].

وما ذكره الشيخ حصكفي رحمه الله تعالى: بأن المذهب عند الإمام أحمد رحمه الله هو وقوع الطلاق الصبي المميز، وهذا هو الحق والصواب.

---

[١] :مغني لابن قدامه ص/٢٥٨ج/٨.

[٢] :حاشية الطحطاوي على در المختار ص/١١٠ج/٢.

[٣] : شرح العمدة لابن قدامه /لشيخ سعد بن تركي الخثلان ص/١٥ج/١.

[٤] : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إبنه أبي الفضل صالح ص/٣٤٥ج/١ الناشر الدار العلمية سنة النشر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ممكان النشر الهند.

[٥]):هو "علي بن محمد حبيب ابو الحسن الماوردي، ولد في البصرة،- ٣٦٣-هـ وتوفي-٤٥٠-هـ"، الأعلام لزركلي ص/٣٢٧ج/٤.

[٦]:الإنصاف للماوردي ص/٤٣١/ج٨.

المسألة الخامسة: استدراكه في باب الصريح على اختلاف العلماء في وقوع الطلاق بالهجاء.

الاستدراك الخامس: "ولأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب صريح الطلاق من كتاب الطلاق: "إن سئل عن الزوج أ طلقت زوجتك؟ فقال نعم أو، بلى، طلقت طلقة واحدة رجعية وإن نوى خلافها من البائن أو أكثر خلافا للشافعية" [٢] .

واستدرك الشيخ الطحطاوي، في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله "خلافا للشافعي" والذي يظهر من هذا الكلام أن الإمام الشافعي رحمه الله هو الوحيد الذي يقول بوقوع الطلاق وإن نوى خلافها، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، بل يقع الطلاق عند المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة ما عدا الحنفية، فلذلك قال: "الأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة" [٣].

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هنا قول الطحطاوي على عبارة المصنف "والأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة" بدل قوله خلافا للشافعي .

تحليل الاستدراك:

أرى أن المقام يتطلب ببيان تعريف الطلاق الصريح وألفاظه قبل بدء دراسة الاستدراك وتحليله.

الصريح لغة واصطلاحا:

لغة:

"الصَّرَحُ والصَّرِيحُ والصَّرَاحُ و الصِّراح والصُّراحُ والكسر أَفصح المِحْضُ الخالصُ من كل شيء رجل صَرِيحٌ وصُرَحاء وهي أَعلى ماءً صَريحا أَي خالصاً والصريحُ الخالص من كل شيء وهو ضِدُّ الكناية" [٤].

واصطلاحا:

"الصريح هو اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة" [١].

---

[١]): حاشية الطحطاوي على در المختار ص/١١٣ج/١.

[٢] :حاشية الطحطاوي /ص،١١٣ج،٢.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] :لسان العرب لابن منظور ص/٥٠٩ج٢.

فتبين لنا من تعريف الصريح اللغوي والاصطلاحي بأن المراد من صريح الطلاق: "أن يطلق الزوج زوجتها بالألفاظ التي تستعمل في ما وضع اللفظ للطلاق حقيقتا"

ألفاظ الطلاق الصريح.

الطلاق الصريح تقع بألفاظ متعدة منها:

١:الطلاق: "من ألفاظ الطلاق الصريح لفظ الطلاق وما يشتق منه "كأنت طالق ،ومطلقة، وطلقتك" وذلك باتفاق المذاهب الاربعة الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ،والشافعية[٤] ،والحنابلة" [٥].

والدليل على ذلك قوله تعالى: "يأيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ" [٦]).

وأن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح.

٢:"السراح 'والفراق، وما يشتق منها من ألفاظ الطلاق الصريح وهو المشهور عند الشافعية"[٧] وقول عند المالكية[٨] والحنابلة[٩].

استدلوا من قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [١٠].

وأيضا استدلوا من الآية: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" [١١].

---

[١] : القلعجي/'معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق ص/٢٨٣ج،طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

[٢] :الفتوى الهندية ص٣٥٤ج/١.

[٣] : ابن عبد البر القرطبي/الكافي في فقه اهل المدينة لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ص/٥٧٢ج/٢ مصدر الكتاب موقع ام الكتاب.

[٤] :مغني المحتاج لشربيني/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ص/٢٨٠ج/٣طبعة دار الفكر بيروت.

[٥] :الإنصاف للماوردي ص/٣٤٠ج/٨.

[٦] :الطلاق اية ١.

[٧] :مغني المحتاج لشربيني ص/٢٨٠ج/٢.

[٨] :ابن عبد البر/الكافي ص/٥٧٢ج/٢.

[٩] : ابن مفلح/ألمبدع في شرح المقنع لأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ص/٢٤٨ج/٧ طبعه مكتبة الاسلامي بيروت.

[١٠] :البقرة اية ٢٣١.

[١١] :الطلاق اية ٢.

لأنهما فرقة بين النساء فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق .

فأجاب الحنفية: "بأن الصريح ما يكون مختصا باالإضافة إلى النساء فلا يستعمل في غير النكاح وهذا لا يوجد في هذين اللفظين فإن الرجل يقول سرحت إبلي وفارقت غريمي أو صديقي"[١].

النية في الطلاق الصريح:

أن ذلك من المعلوم بأن النية لها مدار خاص في جميع العبادات والمعاملات فهل اللفظ الصريح بالطلاق تشترط فيها النية أم لا؟

لا تشترط النية في الطلاق الصريح تقع الطلاق بلا نية في اللفظ الصريح وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

١:إستدل الجمهور على ذلك من قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها" [٦].

وجه الدلالة من قوله سبحانه وتعالى: "إن طلقها ، فزال الحل مطلقا، لا بشرط النية" .

٢:وكذلك استدلوا من حديث "عبد الله بن عمر"_ رضي الله عنهما _"أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

[١] :المبسوط لسرخسي ص/٦٤ج/٦.

[٢] : المرغيناني /الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المر غيناني ص/٢٣٠/١ج طبعة المكتبة الاسلامية.

[٣] : التوسلي/البهجة في شرح التحفة لأبو الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي ص٥٥٩ج/١،تحقيق محمد عبد القادر شاهين، طبعة' دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م الطبعة : الأولى.

[٤] : الرافعي/ الشرح الكبير لفتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ص٣٧٨ج/.

[٥] : الماوردي/الانصاف ص/٣٤٢ج/٨.

[٦] :البقره ٢٣٠.

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" [١].

فقالوا: أن النبي–صلى الله عليه وسلم–: "أمره أن يراجعها ولم يسأله هل نوى الطلاق أو لم ينوى، ولو كانت النية شرطا لسأله ولا مراجعة إلا بعد الوقوع فدل على وقوع الطلاق من غير النية" [٢].

٣: وكذلك قالوا: "أن القصد من النية هو تعيين المبهم ولا إبهام إذا أتى بلفظ الطلاق الصريح" [٣].

إن طلق بلفظ الصريح قائلا طلقتك ونوى أكثر من طلقة واحدة كم تقع ؟

صورة المسألة:

إذا سئل أحد رجلا عن زوجته، هل طلقت زوجتك؟ فأجاب بنعم أو بلى، ونوى أكثر من ذلك فهل يقع طلقة واحدة أم ما نوى.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلق بلفظ الصريح فتقع بها طلقة واحدة ولا يشترط في ذلك النية.

واختلفوا إذا طلق بلفظ الصريح واحدة ونوى أكثر مما تلفظ هل به يعتبر مما نوى على قولين:

القول الأول:

"ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك وبه قال الحنفية" [٤].

أدلة الأصحاب القول الأول:

١: قالوا، "لأنه نعت فرد ولا يحتمل العدد" [٥]

"أنت طالق إخبار عن صفة، لا تحتمل العدد كما لا تحتمل دخول العدد في قولهم: أنت قائم، و قاعد وراكع و، ساجد و جعل هذا الفرق بينهما دليلا لأن الطلاق الصريح في الواحد فلم يجز أن

---

[١] أخرجه البخاري/ "كتاب الطلاق" ، "بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"} رقم الحديث، ٥٢٥١/ص/٥٢ج/٧،.

[٢] :الكأساني/بدائع الصنائع ص/١٠١ج/٣.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] :المرغيناني /الهداية ص/٢٣١ج/١.

[٥] :المرجع السابق .

يجعل كناية في الثلاث، لأنه يجوز إلى أن يكون اللفظ الواحد في الجنس الواحد صريحا وكناية في حال واحدة وهذا فاسد"[١].

٢: فالصريح قوله "أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وأنه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال" [٢].

القول الثاني:

١: قال: "طلقت أو أنت طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم فتلزم واحدة إلا لنية أكثر" وبه قال المالكية [٣].

٢: فقال: "أنت طالق، ونوى الثلاث كانت ثلاثا ، ولو نوى اثنتين كانت اثنتين ، فيحمل صريح الطلاق على ما نوى من عدده" وبه قال الشافعية [٤].

٣: "قال أنت طالق ونوى الثلاث تطلق ثلاثا لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع كقوله أنت طالق ثلاثا ولأن طالق اسم فاعل وهو يقتضي المصدر والمصدر يقع على القليل والكثير" وبه قال الحنابلة [٥].

أدلة الأصحاب القول الثاني:

١: واستدلوا بأنه إن قال: "أنت طالق، عند أهل العربية اسم فاعل، لأنهم يقولون طلقت فهي طالق كما قالوا حاضت فهي حائض ،وضربت فهي ضارب ،واسم الفاعل يحتمل العدد، لأنه يجب أن يفسر بأعداد المصادر فيقال: أنت طالق طلقتين، وأنت طالق ثلاث تطليقات و، مائة طلقة و، ضارب مائة ضربة ولو كان الاسم لا يتضمن أعداد مصادره ، فأحسن أن يعتبر به كما لا يحسن أن يقال: أنت ضارب طلقة ، وقائم قعدة . ولذا تضمن العدد بدليل ما ذكرنا، جاز أن يقع به الثلاث،

---

[١] :المرجع السابق.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] : التوسلي/في لبهجة في شرح التحفة ص٥٥٩ج/١

[٤] : الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي لأبو الحسين الماوردي ص/١٦٢ج/ ١٠،طبعة دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

[٥] : ابن المفلح/المبدع في شرح المقنع ص٢٩٣ج٧.

كما يقع بقوله: أنت الطلاق، وتحريره قياسا: أن كل لفظ جاز أن يكون العدد فيه مظهرا ، جاز أن يكون العدد فيه مضمرا ، كالمصدر" [١] .

٢: وقالوا أيضا أنه لو قال: "أنت طالق ، وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا ونية الثلاث أقوى من إشارته با الثلاث، لأن الكناية تعمل فيها النية ولا تعمل فيها الإشارة فلما وقعت الثلاث بالإشارة، فبالأولى أن تقع بالنية" [٢].

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم أبدأ -مستعينا بالله- بتحليل الاستدراك:

أن ما ذكره الشيخ الحصكفي -رحمه الله تعالى-في اختلاف العلماء في مسألة وقوع الطلاق الصريح، هل للنية أثر في الألفاظ الصريحة أم لا؟ بعد ما بين مذهب الحنفية في هذه المسألة أنه لا أثر للنية في الطلاق الصريح ثم قال: "خلافاً للشافعية" لكن يرى الشيخ الطحطاوي -رحمه الله-أن هذا الخلاف ليس مع الشافعية فقط بل أنها مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن للنية أثر في وقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة، فلذلك استدرك على الحصكفي قائلاً: "والأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة".

والذي يترجح لي —والعلم عندالله- أن ما استدركه الشيخ الطحطاوي رحمه الله بأن النية لها أثر في عدد الطلاق بالألفاظ الصريحة هو مذهب الأئمة الثلاثة لا للشافعية فقط **استدراك صحيح**، ومما يؤيد قوله ما قاله المالكية في البهجة في شرح التحفة: "طلقتك أو أنت طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم، فتلزم واحدة إلا ما نوى أكثر" [٣] ومن الشوافع ما ورد في الحاوي في فقه الشافعي للماوردي"[٤]: "إذا نوى بصريح الطلاق ثلاثا ، فقال: أنت طالق، ونوى الثلاث كانت ثلاثا ، ولو نوى اثنتين كانت اثنتين ، فيحمل صريح الطلاق على ما نوى من عدده" [٥] ومن الحنابلة ما ذكر

---

[١] : الماوردي/في الحاوي في فقه الشافعي ص/١٦٢ج/١٠.

[٢] :المرجع السابق ص/١٦٣.

[٣] : التوسلي/في البهجة في شرح التحفة ص٥٥٩ج/١

[٤]):سبقت ترجمته.

[٥] : الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي ص/١٦٢ج/١٠.

في المبدع لابن المفلح[١]، قال: "أنت طالق ونوى الثلاث تطلق ثلاثا لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع كقوله أنت طالق ثلاثا ولأن طالق اسم فاعل وهو يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير" [٢].

وما ذكر الشيخ طحطاوي رحمه الله تعالى: بأن في لفظ الصريح تقع ما نوى عند الأئمة الثلاثة وهو عين الصواب.

---

[١]): هو: "ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، توفي٨٨٤ـهـ" أنظر المبدع.

[٢] ابن مفلح/المبدع في شرح المقنع ص٢٩٣ ج٧.

المسألة السادسة: استدراكه في باب الصريح على وقوع تجزئة الطلاق.

الاستدراك السادس: "والأولى فله أخذ الألف، لأنه متوهم"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في كتاب الطلاق من باب صريح الطلاق: "إذا قال الزوج لزوجته طلقتك من واحدة إلى ثنتين أو من واحدة إلى ثلاثة تقع واحدة، ومثّلَ بمثال كرجل إذا قال لأحد خذ من مالي من مائة إلى ألف "فله أخذ المائة" " لدخول الغاية الأولى فقط [٢].

قال الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى-: في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "فله أخذ المائة" [٣]، فالظاهر من قول الحصكفي أنه إذا قال طلقتك من واحدة إلى ثنتين أو ثلاثة تقع طلقة واحدة لدخول الغاية الأولى فقط، فرد الشيخ الطحطاوي رحمه الله: إذا قال طلقتك من واحدة إلي ثلاثة فتقع بها ثلاثة لدخول الغايتين.

وقد تبين لنا أن محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي رحمه الله تعالى على عبارة المصنف "فله أخذ المائة" بقوله: "والأولى فله أخذ الالف" لأن فيه توهم.

صورة المسألة:

إن قال الرجل لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو من واحدة إلى ثلاثة، أو قال طلقتك من واحدة إلى ثنتين، أو قال طلقتك من واحدة إلى ثلاثة، فكم تقع من الطلاق؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء بوقوع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، لأنها ألفاظ صريحة في الطلاق فتقع طلقة واحدة اتفاقاً،

لكنهم اختلفوا: "هل تقع الطلقة الثانية أو الثالثة أم لا"؟ على ثلاثة أقوال:

---

[١] حاشية الطحطاوي /١١٧ج/٢/.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

القول الأول: إذا قال: "طلقتك من واحدة إلى ثنتين تقع واحدة، وإذا قال: طلقتك من واحدة إلى ثلاثة تقع ثنتين، وبه قال الحنيفة[١] والحنابلة" [٢].

القول الثاني: إذا قال: "طلقتك من واحدة إلى ثنتين تقع ثنتين وإن قال طلقتك من واحدة إلى ثلاثة تقع بها ثلاثة وبه قال أبو يوسف ومحمد[٣] والشافعية" [٤].

القول الثالث: "إذا قال من واحدة إلى ثنتان لا تقع شيء ومن واحدة إلى ثلاثة تقع واحدة" [٥].

أدلة الأقوال:

١ :أدلة اصحاب القول الأول:

أن اصحاب القول الأول قالوا "تدخل الغاية الأولى دون الثانية وقالا بدخولهما فيقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف إلا أنهما أطلقا فيه وأبو حنيفة يقول إنما تدخل الغايتان عرفا فيما مرجعه الإباحة:كخذ من مالي من عشرة إلى مائة، وبع عبدي بمال من مائة إلى ألف ،وكل من الملح إلى الحلوا ،فله أخذ المائة ،والبيع بألف ،وأكل الحلواء، وأما ما أصله الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم إرادة الكل" [٦].

٢: واستدلوا من قوله سبحانه وتعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" [٧] والليل غير داخل في الصوم لكونه انتهاء الغاية وأن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال خرجت من البصرة فإنه يدل على أنه كان

---

[١] :ابن نجيم/بحر الرائق ص/٢٨٤ج٣.

[٢] :المغني لابن قدامه ص/٤٥٠ص/٥

[٣] :ابن نجيم /بحر الرائق /٢٨٤ج٣.

[٤] : ابن حجر الهيثمي /تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ص/٩١ج٣٣ طبعة دار الضياء لنشر والتوزيع في الكويت الطبعة الأولى-١٤٤١-هـ٢٠٢٠-م.

[٥]:العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ(ص/٢١٢ج٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

[٦] :ابن نجيم/ بحر الرائق ص/٢٨٤ج٣.

[٧] :البقرة ١٧٨

فيها وأما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم نجز الطلاق بالشك وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة لأنها التي بينهما[١] .

٢:أدلة اصحاب القول الثاني:

١: فأصحاب القول الثاني قالوا:" فتدخل الغايتان فيقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف "لأن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل ،كما تقول لغير كخذ من مالي من ستين درهم إلى مائة" [٢].

٢: وكذلك قالوا: تقع ثنتين أو ثلاثة "إدخالا لطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بأن الطلاق محصور في العدد"[٣].

دليل القول الثالث

قالوا:في الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة" وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط"[٤] .

بعد سرد الأقوال في المسألة وذكر أدلتهم أشرع بدراسة الاستدراك وتحليله:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى-إذا قال أحد لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ثلاثة، فتقع من واحدة إلى ثنتين طلقة واحدة، ومن واحدة إلى ثلاثة تقع طلقتان، "لدخول الغاية الأولى دون الثانية".

استدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله على هذا القول، وقال: "بل الأولى أخذ الألف لأنه متوهم"[٥] تقع طلقتان بقوله من واحدة إلى ثنتين، وثلاثة بقوله من واحدة إلى ثلاثة. وذلك لدخول الغايتين في الكلام لأنه متوهم.

---

[١] :المغني لابن قدامه ص/٤٥٠ص/٥

[٢] :العناية شرح الهداية ص/٢١٢ج٥.

[٣] : ابن حجر الهيثمي/تحفة المحتاج في شرح المنهاج ص/٩١ج٣٣.

[٤] :العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ص/٢١٢ج٥.

[٥] :المرجع السابق.

والذي يترجح لي –والعلم عند الله–أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى استدراك صحيح، لأن المتعارف عند أهل اللغة هو العمل بالغايتين ودخولهما في مراد المتكلم، ويؤيده ما قاله صاحب العناية في شرح الهداية عن إمام أبي يوسف ومحمد–رحمهما الله–:"فتدخل الغايتان فيقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف، لأن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك: خذ من مالي من ستين درهم إلى مائة"[(١)] وكذا قول الشافعية ما ذكر صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "تقع ثنتين أو ثلاثة إدخالا لطرفين ويفارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق محصور في العدد" [(٢)].

وما ذكره الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى بوقوع ثنتين أو الثلاثة فهو عين الصواب.

[(١)] :العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ص/٢١٢ج٥.

[(٢)] :تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ص/٩١ج٣٣.

المسألة السابعة: استدراكه في باب الصريح على طلاق المعلقة.

الاستدراك السابع: "وليس كذلك فإن الشرط ما كان على خطر الوجود"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في مسألة الطلاق المعلقة بالموت إن قال الرجل لزوجته: "أنت طالق قبل موتي بشهرين ومات قبل مضي الشهرين لم تطلق انتفاء الشرط" [٢].

يقول الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته معقبا على صاحب الدر المختار في قوله: "لم تطلق لانتفاء الشرط"، أي: أن الشرط الذي اشترطه الزوج هو مضي الشهرين وهو منتفي في هذه الحالة، وهذا غير صحيح "بل الشرط على خطر الوجود، وهو الموت المضاف إليه الطلاق قبله كائن لا محالة، فكان معرفا لوقت الطلاق[٣]، أي: أن الطلاق واقع في هذه الحالة، لأن الخطر متحقق بالنظر إلى الموت المقيد بكونه قبل شهرين.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هنا قول الطحطاوي رحمه الله على عبارة المصنف "لانتفاء الشرط" فقال: "وليس كذلك فإن الشرط ما كان على خطر الوجود والموت المضاف الطلاق إلى ما قبله كائن لا محالة"[٤] .

تحليل الاستدراك:

صورة المسألة:

قال أحد لزوجته في شهر الله المحرم يا زوجتي أنت طالق قبل موتي بشهرين ومات بعد شهر "يعني في بداية شهر صفر" ففي هذه الصورة هل تقع الطلاق أم لا؟

---

[١] حاشية الطحطاوي/ص١٢٠ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] حاشية الطحطاوي/ص١٢٠ج/٢.

اختلف العلماء على وقوع الطلاق في الصورة المذكورة على قولين.

القول الأول:

١:"إن قال لها أنت طالق قبل موتي بشهرين ومات قبل مضي الشهرين أنها لا تطلق" وبه قال الحنفية[١]،و الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] .

القول الثاني:

٢: "إذا قال لها أنت طالق قبل موتي بشهرين أو بشهر ومات قبل ذلك فإنها تطلق" وبه قال المالكية [٤]

الأدلة والتعليلات:

أدلة القول الأول:

١:قالوا: "لأن الوقت الذي أضاف إليه الطلاق يوجد بعد كلامه[٥]لأنه اشترط لوقوع الطلاق مضي الشهرين قبل موته وقد مات قبل تحقق الشرط ولذا لم تقع الطلاق" .

٢: وكذلك قالوا: "لأنه اشترط شرطا ما اكتمل ومات قبل" [٦].

دليل القول الثاني:

٢: قالوا: "تقع بها الطلاق لأنه أضاف الطلاق إلى أمر محقق الوقوع وهو الموت والطلاق قد لزمه فيما يتيقن" [٧]

---

[١] : السرخسي/المبسوط ص/٢٨ج٥.

[٢] : الشافعي/الأم ص/٢٧٣ ج/٥.

[٣] :الماوردي /في الانصاف ص٣٩ج/٩.

[٤] : القرطبي/البيان والتحصيل ص/٣٩٠ج٦.

[٥] : السرخسي/مبسوط ص/٢٨ج٥.

[٦] :الأم لشافعي ص/٢٧٣ ج/٥.

[٧] : القرطبي/البيان والتحصيل ص/٣٩٠ج٦.

بعد ذكر خلاف العلماء في المسألة وبيان الأدلة ابدأ بدراسة الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى- إذا قال أحد لزوجته فأنت طالق قبل موتى بشهرين ومات الزوج قبل مضي الشهرين لم تقع الطلاق "لانتفاء الشرط" لأن الطلاق مشترط بالموت قبل مضي الشهرين، وقد مات قبل ذلك، فالشرط منتف، وإذا فات الشرط فات المشروط.

استدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى على هذا القول، وقال: "وليس كذلك، فإن الشرط على خطر الوجود وهو غير منتفٍ، بل الشرط هو الموت المضاف إليه الطلاق قبله، فهو كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف إليه الطلاق".

والذي يترجح لي —والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك غير وجيه لأن الطلاق مقيد بالموت قبل الشهرين، وأنه اشترط شرطا لم يكتمل ومات قبل ذلك، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

ويؤيده ما قاله السرخسي[١]-رحمه الله- "إذا قال لها أنت طالق قبل موتي بشهرين، ومات قبل مضي شهرين، فإنها لم تطلق، لأن الوقت الذي أضاف إليه الطلاق يوجد بعد كلامه" [٢]، وكذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٣]-رحمه الله- "إذا قال لها أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل ما سمي ثم مات فإن الطلاق لا يقع عليها لأنه اشترط شرطا ما اكتمل ومات قبل ذلك" [٤] وكذلك الحنابلة[٥] قالوا: "بعدم وقوع الطلاق لانتفاء الشرط".

فبهذا يظهر لي أن ما ذكره الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى: بأن الطلاق لم تقع لانتفاء الشرط، وهو الصواب.

---

[١]: هو: "محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ١٣١_هـ و نشأ بالكوفة، توفي_١٨٩-هـ" الأعلام لزركلي ص/٨٠ج/٦.

[٢] :السرخسي/مبسوط ص/٢٨ج٥.

[٣]): هو: "محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله ولد بغزة (بفلسطين) ١٥٠_هـ وتوفي بمصر ٢٠٤_هـ وقبره في القاهرة" الأعلام لزركلي، ص/٢٦ج/٦.

[٤] :الشافعي/الأم ص/٢٧٣ج/٥.

[٥] : الماوردي/ الإنصاف ص٣٩ج/٩.

المسألة الثامنة: استدراكه في باب الصريح على عدة الطلاق المعلقة بالموت.

الاستدراك الثامن: "والصحيح أن العدة من وقت الموت وترثه عند الإمام"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في مسألة الطلاق المعلقة بالموت إن قال الزوج لزوجته، أنت طالق قبل موتي بشهرين، ومات بعد شهرين "طلقت مستندا عند الإمام ولا ميراث لها" [٢].

فقال الشيخ الطحطاوي -رحمه الله- في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار على قوله: "وإن مات بعده طلقت مستندا عند الإمام، ولا ميراث لها" أي: أنها لا ترث عند الإمام، وهذا غير صحيح، "والصحيح أن العدة من وقت الموت وترثه عند الإمام" [٣].

وأما محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي -رحمه الله-"والصحيح أن العدة من وقت الموت وترثه عند الإمام".

تحليل الاستدراك:

صورة المسألة:

إذا قال أحد لزوجته: أنت طالق قبل موتي بشهرين، ومات الزوج بعد شهرين فهل ترثه أم لا؟

هذه المسألة ثمرة للمسألة السابقة التي ذكرنا فيها اختلاف العلماء في وقوع الطلاق المضاف إلى الموت قبله بشهرين، وذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة خلافاً للمالكية الذين قالوا بوقوع الطلاق، لكن إذا مات الزوج بعد الشهرين فتقع الطلاق عند الجميع، إلا أنهم اختلفوا متى وقع الطلاق؟ ومن متى تبدأ العدة؟

فمن هنا وقع الخلاف بين الحصكفي والطحطاوي رحمهما الله:

فذهب الحصكفي-رحمه الله-"أن العدة تبدأ لأول المدة لا عند الموت، عند الإمام ولا ميراث لها لأن العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض"[٤].

---

[١]:حاشية الطحطاوي /ص١٢١ج٢ .

[٢] : المرجع السابق .

[٣] :المرجع السابق.

[٤]):المرجع السابق.

واستدرك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله- على هذا القول، وقال معقبا عليه: "والصحيح أن العدة من وقت الموت، وترثه عند الإمام، إذا لا يظهر الاستناد[١] في حق الميراث، لما فيه من إبطال حقها المتعلق بماله عند موته"[٢].

والذي يظهر لي –والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك صحيح، لأن المفتى به في المذهب هو اقتصار[٣] العدة عند الإمام على وقت الموت فترثه، نص عليه في شرح الجامع الكبير[٤]، "إذ لا يظهر الاستناد في الميراث كما في الطلاق، لما فيه من إبطال حقها ومع ضعفه فوجهه غير ظاهر، لأن عدة زوجة الفار أبعد الأجلين، وبمضي ثلاث حيض في شهرين حقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى شهران وعشرة أيام لإتمام أبعد الأجلين فترثه" [٥].

---

[١] : هو: "ثبوت الحكم في الحال مستندا إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، ونظير ذلك الزكاة في النصاب فإن النصاب تجب فيه الزكاة عند الحول . ولكن الوجوب عند الحول مستند إلى وجوده من أول الحول فثبوت الحكم وهو وجوب الزكاة في النصاب مستند إلى مضي الزمن بحيث لو لم يمض عليه حول فإنه لا يجب فيه الزكاة"، حاشية الطحطاوي على الدر المختار/ص،١٢١/ج،٢.

[٢] حاشية الطحطاوي /ص١٢١ج٢ .

[٣] :فهو "عبارة عن ثبوت الحكم في الحال بدون نظر إلى الزمن الذي قبله" حاشية الطحطاوي على الدرالمختار/ص،١٢١/ج،٢.

[٤] شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية لأبي النصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي المتوفى -٥٨٦-هـ ، شرح لجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني.

[٥] :رد المختار لابن عابدين ص/٦٨ج/١١.

المسألة التاسعة: استدراكه في باب الصريح على الطلاق بالألفاظ التي تدل على الغلظة كا الشديد ، والعريض، والطويل.

الاستدراك التاسع: "وليس كذلك فإنها لا تصح نيتها في شديدة، وطويلة ،وعريضة"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب صريح الطلاق "أن من وصف الطلاق بالشديد، والعريض، والطويل، تقع واحدة بائنة في الكل لأنه وصف الطلاق بما يحتمله إن لم ينو ثلاثا" [٢]، والمراد منه أن أحدا طلق زوجته بالألفاظ الصريحة، ولكن أضاف فيها اللفظ الشديد ، أو العريض، أو الطويل، ثم ادعى بأنه نوى من هذه الكلمات المذكورة تطليقتان أو ثلاث تطليقات، فتصح نيته بما نوى.

يقول الشيخ الطحطاوي-رحمه الله- معلقا على عبارة الشيخ الحصكفي-رحمه الله- "وليس كذلك فإنها لا تصح نيته في شديدة، وطويلة وعريضة لعدم احتمال اللفظ لها" [٣] .

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي على عبارة المصنف: "تقع بالألفاظ الشديدة، أو العريضة، أو الطويلة، واحدة بائنة، إن لم ينو ثلاثا" "وليس كذلك فإنها لا تصح نيته في شديدة، وطويلة، وعريضة" فيرى الشيخ الطحطاوي بأن النية لا تصح في جميع هذه الألفاظ لعدم احتمال اللفظ.

تحليل الاستدراك:

النية في الطلاق الصريح.

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة بلا نية عند المذاهب الأربعة، الحنفية[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦]والحنابلة [٧].

---

[١] حاشية الطحطاوي ص/١٢٥/ج/٢

[٢] :حاشية الطحطاوي ص/١٢٥/ج/٢.

[٣] :المرجع السابق.

[٤]: المرغيناني/الهداية ص/٢٣٠/١ج.

[٥] : التوسلي/في البهجة في شرح التحفة ص٥٥٩ج/١

[٦] : الرافعي/في الشرح الكبير ص٣٧٨ج/٢.

[٧] : الماوردي/ الانصاف ص/٣٤٢ج/٨.

واستدلوا من قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها" [١] .
وجه الدلالة من قوله سبحانه وتعالى: أن الله سبحانه وتعالى "لم يجعل النية مؤثرا في الطلاق الصريح" حيث ذكر إذا طلق الرجل زوجته فيحرم عليه مطلقا ولم تشترط فيه النية.

حكم مسألة الطلاق بالألفاظ التي فيها غلظة، كالشديدة ،أو العريضة ،أو الطويلة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا طلق الرجل زوجته قائلا لها،أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة طلقت وإن لم ينو الطلاق، لصراحة لفظ الطلاق، والصريح لا يحتاج إلى النية،
ولكن اختلفوا في الألفاظ التي فيها غلظة كالشديدة، أو العريضة، ونوى أكثر من تطليقة هل تقع الأكثر بنيته أم لا ؟

القول الأول: "تقع بها واحدة بائنة عند الإمام أبي حنيفة" رحمه الله[٢].

القول الثاني: "تقع بها واحدة رجعية ولو نوى أكثر" و به قال المالكية[٣] والشافعية[٤]وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٥].

القول الثالث: "تقع بها واحدة وما نوى" ذهب إليه الحنابلة[٦].

دليل القول الأول:

قالوا: لأن التطليقة شديدة، أو عريضة أو طويلة، "لا يمكن تداركه ومما لا يمكن تداركه وهو بائن وكذا ما يصعب تداركه يقال لهذ الأمر طول أو عرض وهو بائن أيضا" [٧].

---

[١] :البقرة ٢٣٠.

[٢]: ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٢ج/٣.

[٣] : المواق/التاج والاكليل لمختصر خليل/ص/٣١/ج٦.

[٤] :ا الماوردي/الحاوي الكبير /ص٣٣٢ج/١٠.

[٥] : ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٢ج/٣.

[٦] : ابن قدامه/الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامه المقدسي ص/١٨١ج/٣.

[٧] ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٢ج/٣.

دليل القول الثاني:

١: قالوا: "لأنه لو قال أنت طالق شديدة، أو طويلة ،أو عريضة، ولم يذكر عدد التطليقة كان رجعيا لأنه لا يصلح أن يكون صفة للطلاق، ويصلح أن يكون صفة للمرأة" [١].

٢:"لأن النية إنما تعمل في المحتمل والتطليقة بتاء الواحدة لا يحتمل الثلاث"[٢].

دليل القول الثالث:

قالوا: "تصح نية الثلاث بلفظ الشديد والعريض، لأن الألفاظ يحتملها" [٣].

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم أبدأ بعون الله جل وعلى بتحليل الاستدراك ودراسته:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى-"بأن نية الثلاث تصح في الألفاظ الشديدة، والطويلة، والعريضة لأنه وصَفَ الطلاق بما يحتمله، وأن النية تصح في محتمل الوصف واللفظ".

استدرك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى-على هذا القول، وقال: "وليس كذلك فإنها لا تصح النية في الألفاظ الغليظة كالشديدة، والطويلة والعريضة" لعدم احتمال اللفظ لها، والتاء موضوعة للوحدة فلا تحتمل نية الثلاث.

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله -استدراك وجيه، وذلك لقوة تعليله، فإن التاء الواحدة تبطل الاحتمال، وإذا لم يكن هناك أية احتمال في اللفظ ويكون مراده بارز فلا يلتفت إلى النية، بل يبنى على مراد اللفظ فقط، ويؤيده ما ذكر ابن نجيم[٤] في البحر: "وعند أبي يوسف[٥] تقع واحدة رجعية لو قال أنت طالق شديدة، أو طويلة ،أو عريضة، ولم يذكر التطليقة كان رجعيا، لأنه لا يصلح أن يكون صفة لطلاق ويصلح أن يكون صفة للمرأة، لأنه لو قال: أنت طالق طول كذا، وعرض كذا، فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلاثة وإن نواها، لأن الطول والعرض

---

[١] :المرجع السابق.

[٢] : المرجع السابق.

[٣] : ابن قدامه/الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامه المقدسي ص/١٨١ ج/٣.

[٤] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، توفي،٩٧٠-هـ الأعلام لزركلي ص/٦٤،ج/٣.

[٥] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دعي قاضي القضاة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ولد-١١٣-هـ وتوفي-١٨٢.

يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد وكأنه قال طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نية الثلاث، وكذا صرح بعضهم بأن الصحيح أنها لا تقع الثلاث في طويلة أو عريضة وإن نواها ونسبه إلى شمس الأئمة[١] ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الواحدة لا يحتمل الثلاث" [٢].

وكذا قال العتابي[٣]:"الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنه نص على التطليقة وأنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث" [٤].

وما ذكر الشيخ طحطاوي-رحمه الله تعالى- بأن الفظ لا يحتمل الثلاث وهو عين الصواب.

---

[١] سبقت ترجمته.

[٢] :ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٢ج/٣.

[٣] سبقت ترجمته.

[٤] : الشيخي زاده/مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،ص/٣١ج/٢.

المسألة العاشرة: استدراكه في باب الصريح على قوله بالطلاق، لا قليل ، ولا كثير، كم يقع من الطلاق؟

الاستدراك العاشر: "وفي التعليل نظر، لأن المتكلم لم يقصد الإخبار بلا قليل فقط" [١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في مسألة قول الزوج لزوجتها، أنت طالق لا قليل ولا كثير "فيقع ثلاث تطليقات وهو المختار، لأنه عندما قال لا قليل فأثبت الكثير فلم يرتفع بعدما أثبت" [٢].

وقال الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى- في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "يقع ثلاثا، لثبوته بتلفظ القول "لا بالقليل" فلم يرتفع بعدما أثبت" "في التعليل نظر [٣]لأن المتكلم لم يقصد الإخبار بلا قليل فقط، إنما الإخبار بشيء متصيد من المعطوف والمعطوف عليه تقديره الوسط والوسط من الطلاق ثنتان ولذلك لا يقع إلا ثنتين" .

وقد تبين لنا محل الاستدراك هو قول الطحطاوي رحمه الله: "في التعليل نظر، لأن المتكلم لم يقصد الإخبار فقط بلا قليل فقط"[٤].

تحليل الاستدراك:

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق لا قليل ولا كثير علما:- بأن كثير الطلاق ثلاث، وقليل الطلاق، واحد- فكم يقع من الطلاق؟ .

حكم المسألة في الشريعة المطهرة:

اختلف العلماء على قولين في عدد وقوع الطلاق، إذا طلق الرجل زوجته وقال لها: أنت طالق لا قليل الطلاق ولا كثير الطلاق:

القول الأول: "إن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثاً" وبه قال الحنفية[٥] والشافعية[١].

---

[١] حاشية الطحطاوي ص/١٢٦/ج/٢

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] : ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٣ج/٣ ومجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ص/٣٠/ج/٢.

والقول الثاني: "إن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثنتان"، وبه قال أبو[٢] جعفر الفقيه[٣]،وأبو الليث[٤] السمرقندي[٥].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

قالوا:"إذا قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا، وإذا قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة، فيثبت ضد ما نفاه أولا، لأن بالنفي يثبت ضده فلا يرتفع، وإذا قدم لفظ القليل أثبت الكثير فلم يرتفع بعد ذلك ولو نفاه"[٦].

٢: وكذلك قالوا: إذا قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثر وقع ثلاث، "لأن بقوله لا أقل الطلاق يقع الأكثر، ولا يرتفع بقوله ولا أكثره[٧]،لأن الواقع من الطلاق لا يرتفع بعد ذلك".

دليل القول الثاني.

قالوا: لأنه إذا قال أنت طالق كثيرا يقع ثنتان، "فقياساً على هذا ينبغي أن نقول بوقوع تطليقان إذا قال لا قليل ولا كثير ،كأنه طلق ما بين الأدنى والأعلى وهو ثنتان ولذا يقع ثنتان" [٨].

---

[١] : الرملي، حاشية الرملي على أسن المطالب شرح روضة الطالب لابي العباس احمد الرملي الانصاري ص/٢٨٧ج/٣.

[٢]): هو: "احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، سنه-٢٣٩-هـ وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، وتوفي بالقاهرة سنة-٣٢١-هـ" العلام لزركلي ص/٢٠٦ج/١.

[٣] : النظام/الفتوى الهندية ص/٣٧٢ج/١.

[٤] هو: "نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى علامة، من أئمة الحنفية، توفي-٣٧٣-هـ "الأعلام لزركلي/ص/٢٧ج/٨.

[٥] :ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٣ج/٣.

[٦] :الموصلي/الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ص/١٤٦ج/٣ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الطبعة : الثالثة..

[٧] :البحيرمي/حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)لسليمان ن عمر بن محمد البحيرمي ص/١٤ج/٤طبعة المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا.

[٨] :ابن نجيم/بحر الرائق ص/٣١٣ج/٣.

بعد سرد الأقوال وأدلتهم أشرع -بتوفيق الله وعونه- بدراسة الاستدراك وتحليله:

ذكر الشيخ الحصكفي- رحمه الله تعالى- بأن الزوج إذا قال لزوجته: "أنت طالق لا قليل ولا كثير، يقع الثلاث، لأن بمجرد قوله لا قليل أثبت الكثير، فهو لم يرتفع بعد ثبوته، ولذا وقعت الثلاثة".

استدرك الشيخ الطحطاوي -رحمه الله تعالى-على هذا القول: فقال "في التعليل نظر[١]،لأن المتكلم لم يقصد الإخبار بلا قليل فقط، وإنما الإخبار بشيء متصيد من المعطوف والمعطوف عليه تقديره وسط، والوسط من الطلاق ثنتان فيقع طلقتان".

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى- استدراك غير وجيه وما قاله الحصكفي-رحمه الله تعالى- هو الصواب، وذلك لأن الثابت في الطلاق لم يرتفع، فبمجرد نفيه بالقليل أثبت ضده وهو الكثير، وأما الكثير في الطلاق حده الأخير وهو الثلاث، فيقع الثلاث،

ومما يؤيد ذلك قول الموصلي[٢]قال: "أنه إذا قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا، ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة، فيثبت ضد ما نفاه أولا، لأن بالنفي ثبت ضده فلا يرتفع"[٣]. وكذلك قول ابن نجيم[٤]:"أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة" [٥].

وكذلك من الشافعية ما ذكره سليمان البجيرمي[٦]:"ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لأن بقوله لا أقل الطلاق يقع الأكثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره"[٧].

---

[١] حاشية الطحطاوي على الدر المختار/ص،١٢٦ج/٢.

[٢] هو الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي ولد-سنة-٥٩٩-هـ توفي-سنه-٦٨٣-هـ، الاختيار لتعليل المختارص/ض١ج/١.

[٣] : الموصلي/الاختيار لتعليل المختار ص/١٤٦ج/٣.

[٤] سبقت ترجمته.

[٥] :بحر الرائق لابن نجيم ص/٣١٣ج/٣.

[٦] هو: "أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: فقيه شافعي، مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها، توفي سنة-١١٩٧-هـ" ، الأعلام لزركلي ص/٩٣ج/١.

[٧] : البجيرمي/حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ص/١٤ج/٤.

المبحث الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي–رحمه الله– من بداية باب الطلاق الغير المدخول بها إلى نهاية باب التعليق، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: استدر اكه في باب الطلاق الغير المدخول بها على أن يتهم الزوجة بالزنا.،

الاستدراك الأول: "والأولى أن يقول لوقوع القذف"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب الطلاق الغير المدخول بها إذا قال الرجل لزوجته الغير المدخول بها: "أنت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان عليه ،لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده" [٢].

أي: أن العلة لنفي الحد أنها كانت زوجة له، وأن الطلاق علة لنفي اللعان، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق للعان وجه.

وقال الشيخ الطحطاوي–رحمه الله تعالى– في حاشيته معلقا على هذا القول: "والأولى أن يقول لوقوع القذف" [٣] أي أنه يحد لأنه صدر منه القذف.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي–رحمه الله تعالى–"والأولى أن يقول لوقوع القذف" [٤].

تحليل الاستدراك:

أن المقام يتطلب تعريف القذف واللعان وبيان حكمهما.

تعريف القذف لغة وشرعا:

القذف لغة: "قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف رمى والتَّقاذُفُ هو الترامي وقَذَفَه به أَصابه وقَذَفَه بالكذب كذلك وقَذَفَ الرَّجُل أَي قاء وقَذَفَ المحْصَنَةَ أَي سَبَّها" [٥].

القذف شرعا: فعرفه الفقهاء بأنه "هو الرمي بالزنا"[٦].

---

[١]:حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ص/١٢٧ج/٢.

[٢] :حاشية الطحطاوي /ص/١٢٧ج/٢.

[٣] :مرجع السابق.

[٤] :المرجع السابق.

[٥] :ابن منظور/لسان العرب/ص٢٧٦ج/٩.

[٦] : ابن قدامه /المغنى/ص١٩٢ج/١٠ وابن نجيم في البحر ص/١١٩ج/٦.

تعريف اللعان لغة، وشرعا:

اللعان لغة: "واللَّعْنُ، هو الإِبْعادُ والطَّرْد من الخير، وقيل الطَّرْد والإِبعادُ من الله ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاءُ"[١].

اللعان شرعا:

"شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه و مقام حد الزنا في حقها"[٢].

مشروعية القذف:

ولا شك أن القذف محرم بدليل الكتاب والسنة.

قال الله تعالى في محكم تنزيله: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"[٣].

قال النبي–صلى الله عليه وسلم– عن ابي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

الشاهد: وهو قذف المحصنات المؤمنات.

مشروعية اللعان:

قال الله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها

---

[١] : ابن منظور/لسان العرب/ص/٢٨٧ج/١٣.

[٢] : حاشية ابن عابدين/على در المختار ص/٥٣٠ج/٣.

[٣] :النور أية،٤.

[٤] :أخرجه البخاري/"كتاب الوصايا"، باب قوله تعالى: "إن اللذين يأكلون أموال اليتمى ظلما"، رقم الحديث،٢٧٦٦، ص،١٢ج/٤،وفي مسلم، "باب بيان الكبائر وأكبرها" رقم الحديث،١٤٥ ص/٩٢ج/١.

العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[١].

والسنة دل على ذلك: "أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ،وعابها حتى كبر على عاصم ،ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عؤيمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عؤيمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسط الناس ،فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ،فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا ،وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين"[٢].

فإن تم اللعان بينهما حصلت الفرقة بينها على التأبيد، ويدرئ عنهما الحد كذلك وينفى الولد عنه.

حكم من قال لزوجته أنت طالق يا زانية ثلاثا:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: "إذا قال الرجل لزوجته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان عليه"، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣].

دليله، قال: "لأن الثلاث وقعن عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وأنه كلام واحد يتبع أوله آخره والمرأة طالق ثلاثا"[١].

---

[١] :النور من أية ٦إلى ٩.

[٢] أخرجه بخاري/ كتاب الطلاق ، "بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"} رقم الحديث، ٥٢٥٩ ص/٥٤.ج/٧،.

[٣] :بدائع الصنائع للكأ ساني/ص٢٩ج/٣.

والقول الثاني: "أنه يحد ولا يلاعن"، وبه قال الإمام مالك[٢] والشافعي[٣]، وأبو يوسف[٤] رحمهم الله تعالى.

دليلهم:

قالوا: "لأنه قذفها بعد الطلاق فخرج عن عقده فلذا يحد"[٥].

وكذلك قالوا: "لأن القذف فصل بين الطلاق والثلاث، فلذا تقع واحدة وعليه الحد" ،[٦].

القول الثالث: "من قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فهو يلاعن ولا يحد"، وبه قال الإمام أحمد -رحمه الله-.[٧].

دليله: قالوا: "لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها فلذا يلاعن ولا يحد"[٨].

دراسة الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى- إذا قال الرجل لزوجته الغير المدخول بها: "أنت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان عليه، لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده"[٩]. أي: أن العلة لنفي الحد أنها كانت زوجة له، وأن الطلاق علة لنفي اللعان، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق للعان وجه.

استدرك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى-على هذا القول وقال: "والأولى أن يقول لوقوع القذف" أي: أنه يحد حد القذف، وذلك أنه طلقها قبل القذف، وقد بانت منه وخرجت من عصمته، لأنها غير المدخولة بها، كأنه قذف أجنبية فلذا يقع عليه الحد.

---

[١] :بحر الرائق لابن نجيم/ص٣١٤/ج٣.

[٢] : القرطبي/في الكافي في فقه اهل المدينة ص ٢٨٧ ج١.

[٣] :المجموع لأبو زكريا محي الدين النووي ص/٤٢٥ ج/ طبعة دار الفكر بيروت سنة النشر ١٩٩٧م'..

[٤] :بدائع الصنائع للكأ ساني/ص٢٩ ج/٣.

[٥] : القرطبي/في الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٨٧ ج١.

[٦] :بحر الرائق لابن نجيم/ص٣١٤/ج٣.

[٧] :المغني لابن قدامة ص/٢٠ ج/٩.

[٨] :المرجع السابق.

[٩] :حاشية الطحطاوي /ص/١٢٧ ج/٢.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن استدراك الشيخ الطحطاوي–رحمه الله استدراك– صحيح، لأن الطلاق وقع قبل القذف، وأنها بانت منه، فالقذف واقع في الحال الذي أنها خرجت من عصمته وهي أجنبية في تلك الحالة، فرجحان قول الطحطاوي–رحمه الله–ظاهر وبين ومما يؤيده قول الإمام أبو يوسف –رحمه الله–[1]"أنه يحد ولا يلاعن، لأن القذف فاصل بين الطلاق والثلاث، وأن الطلاق وقع قبل القذف، فلذا تقع واحدة وعليه الحد"[2].

وما ذكره الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى: والأولى أن يقول لوقوع حد القذف عليه وهو الأصح والأنسب وهو عين الصواب.

---

[1] :بدائع الصنائع للكأ ساني/ص٢٩ج/٣.

[2] :بحر الرائق لابن نجيم/ص٣١٤/ج٣.

المسألة الثانية: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته هل يتوقف على قبولها أم لا؟

الاستدراك الثاني: قوله "فيتوقف على قبولها، هذا ليس بصواب"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب تفويض الطلاق: "إن قال الزوج لزوجته طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به، لأنه تمليك فيتوقف على قبولها"[٢].

وقال الشيخ الطحطاوي-رحمه الله- تعالى في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "فيتوقف على قبولها" "هذا ليس بصواب فالأنسب للشرح أن يقول: "فيتوقف على جوابها" [٣])

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي -رحمه الله تعالى-:"هذا ليس بصواب[٤]فالأنسب للشرح أن يقول: "فيتوقف على جوابها" .

تحليل الاستدراك:

أن المقام يتطلب لي أن أذكر حكم الطلاق المفوضة قبل تحليل الاستدراك ودراسته.

مشروعية الطلاق المفوضة:

أن الطلاق حقيقتا في يد الزوج هو الذي يملك الطلاق ويوقعه بنفسه سواء كان صريحا أو كناية واحدة أو ثنتين أو ثلاثة، ولكن الشرع الحنيف أجازه أن يفوض الزوج الطلاق لزوجته وتجوز لها الإيقاع إن فوضه بقوله: أمرك بيدك، أو بلفظ التخيير ،أو المشيئة.

والكتاب والسنة قد دل على مشروعيته.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا"[١])

---

[١] :حاشية الطحطاوي،ص'١٤٠ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣]:المرجع السا بق.

[٤]:المرجع السا بق.

والسنة: "عن عائشة رضي الله عنها ، قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا"[٢].

ووجه الدلالة من قول الله سبحانه جل وعلى: "بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين البقاء و المقام معه وبين مفارقته وتسريحه فإذا لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخيرهن معنى".[٣]).

حكم هل الطلاق المفوض يتوقف على قبول الزوجة أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] ،والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧] "إلى أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها أو فوضها فيتوقف على جواب الزوجة و قبولها"، ولكن الحنابلة قالوا: "إن نوى الزوج بالتفويض تطليقها في الحال، طلقت في الحال ولم يحتج إلى قبولها" [٨].

الأدلة:

واستدل القائلين بأن التفويض يتوقف على جواب الزوجة مما قال ابن عمر وسعيد ابن مسيب ما في موطأ امام مالك –رحمه الله تعالى–:

١: عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت"[٩] .

٢: "لأنه تمليك والتمليك يقتصر على المجلس أن المملك إنما يملك بشرط الجواب في المجلس لأنه إنما يملك بالخطاب وكل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فلا يملك نهيه"[١٠].

---

[١] :الأحزاب اية ٢٨,٢٩.

[٢] :أخرجه البخاري، سورة اللقمان/ باب من خير نسائه (أزواجه)وقول الله تعالى [قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا] رقم الحديث،٥٢٦٢. ص/٥٥ج/٧

[٣] :الشربيني/ مغني المحتاج/ص/٢٨٥ج/ ٣.

[٤] :الكاساني /ص١٢٣ج/٣.

[٥] :المواق: التاج والإكليل/ص١١٧/ج/٦.

[٦] :الشربيني/ مغني المحتاج/ص/٢٨٥ج/٣.

[٧] :ابن قدامه/ المغني ص/٢٨٨ج/٨.

[٨] :المرجع السابق.

[٩] :مالك/الموطأ لأبي عبد الله الأصبحي مالك بن أنس، كتاب الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، رقم حديث ٥٦٩، ص/٥٠٠ج/٢/ طبعة دار القلم دمشق، طبعة الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

[١٠] :الكاساني /ص١٢٣ج/٣.

تعليل الحنابلة: قالوا: "أنه توكيل أو تمليك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتمليك إلا أن يقبله المملك" [١].

دراسة الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى- في باب تفويض الطلاق: "إن قال الزوج لزوجته طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به ،لأنه تمليك فيتوقف على قبولها"[٢].

واستدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته معلقا على صاحب الدر المختار في قوله: "فيتوقف على قبولها" "هذا ليس بصواب" فالأنسب للشرح أن يقول: "فيتوقف على جوابها" [٣]).

والذي يظهر لي بعد البحث والتأني أن استدراك الشيخ الطحطاوي -رحمه الله- على الشيخ الحصكفي استدراك لفظي لا يترتب عليه ثمرة فقهية، لأن المراد من التوقف على قبولها هو جوابها، إلا أن عبارة الطحطاوي أوضح من عبارة الحصكفي ويفهمها القارئ مباشرة دون مراجعته إلى شرح هذه العبارة، ومما يؤيد ما حررناه قول ابن عابدين[٤] في رد المحتار: "بأن المراد بالقبول هو الجواب، والضمير في يتوقف عائد على التطليق المفهوم من قوله فلها أن تطلق لا على التمليك"[٥].

والله أعلم بالصواب.

---

[١] :ابن قدامه/ المغني ص/٢٨٨ج/٨.

[٢] : حاشية الطحطاوي،ص'١٤٠ج/٢.

[٣]:المرجع السا بق.

[٤] سبق ترجمته.

[٥] ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار/ص/٣٤٧ج/٣.

المسألة الثالثة: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته فهل يصح الرجوع من التفويض أم لا؟

الاستدراك الثالث: "وفيه نظر، فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع"[١]:

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب تفويض الطلاق على المسألة، إذا رجع الزوج من تفويض الطلاق عن زوجته، "فلم يصح رجوعه"[٢] أي: إذا فوض الطلاق إلى زوجته فلم يصح الرجوع منه، لأنه تمليك، ولا يصح الرجوع في التمليك.

وقال الشيخ الطحطاوي- رحمه الله تعالى- في حاشيته معقبا على قوله: "وفيه نظر، فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع"[٣]أي: أن التمليك لا يمنعه عن الرجوع في تفويض الطلاق.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي-رحمه الله تعالى-"وفيه نظر، فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع"[٤].

تحليل الاستدراك:

صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته: فوضتك طلاقك، أو ملكتك طلاقك، أو طلقي نفسك، ثم أراد الرجوع عن التفويض، فهل يصح الرجوع في ذلك أم لا؟

حكم الرجوع عن تفويض الطلاق:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١: ذهب الحنفية، والشافعية[٥]"إلى أن تفويض الطلاق تمليك ومع ذلك يصح للزوج الرجوع منه"[١].

---

[١] :حاشية الطحطاوي/ص/١٤٠،ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] :المرجع السابق.

[٥] : الشربيني /مغني المحتاج/ص/ ٢٨٦ ج/٣.

٢: ذهب المالكية "إلى أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له الرجوع عن ذلك إلا في التوكيل فله العزل من التوكيل"[٢].

٣: ذهب الحنابلة "إلى أن التفويض توكيل ولذا يصح له الرجوع كسائر التوكيلات"[٣].

أدلة الأقوال:

وقد علل كل واحد منهم بتعليلات لما ذهبوا إليه:

أدلة القول الأول:

١: قالوا: "لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعدم تمام التمليك"[٤].

٢:قالوا:"لأنه هذا تمليك ليس كسائر التمليكات بل إنه تمليك الإيقاع لا تمليك العين"[٥].

٣:قالوا: "لأن التمليك والتوكيل جاز له الرجوع قبل القبول" [٦].

دليل القول الثاني:

قالوا: "لأن التمليك هو التنازل من حقه للغير فليس له الرجوع بعد ما تنازل وملكها، وأما التوكيل فهو نيابة ويجوز العزل في النيابة"[٧].

دليل القول الثالث:

قالوا:" فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا، ولذلك أن التفويض توكيل والتوكيل يجوز فيه الرجوع كالتوكيل في البيع ، وإن سلم إنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل الاتصال به، كالبيع وإن وطئها الزوج كان رجوعا لأنه نوع

---

[١] :ابن نجيم في البحر/ص/٣٣٥ج/٣.

[٢] :المواق: التاج والإكليل/ص١١٧/ج/٦.

[٣] :ابن قدامه/ المغني ص/٢٨٨ج/٨.

[٤] :ابن نجيم في البحر/ص/٣٣٥ج/٣.

[٥] :الزيلعي: تبيين الحقائق/ص/٢٢٠ج/٢.

[٦] : الشربيني /مغني المحتاج/ص/ ٢٨٦ج/٣.

[٧] :المواق: التاج والإكليل/ص١١٧/ج/٦.

توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل" [1].

بعد بيان حكم المسألة وذكر خلاف العلماء أبدأ بدراسة الاستدراك وتحليله.

ذكر الشيخ الحصكفي-رحمه الله تعالى-إذا فوض الزوج الطلاق لزوجته، وأراد الرجوع عن التفويض فلم يصح الرجوع عنه لأنه تمليك، والتمليك لا يجوز عنه الرجوع.

واستدرك الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى-على هذ القول،وقال: "فيه نظر، فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع" لأنه لا يستلزم كون التفويض تمليك عدم جواز الرجوع، بل الرجوع ثابت في بعض التمليكات، فلذا قول عدم صحة الرجوع في التفويض لأنه تمليك، ينتقض مع جواز الرجوع في الهبة، لأن الهبة كذلك تمليك.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي- رحمه الله تعالى- استدراك صحيح، لأن عدم صحة الرجوع ليس في كل التمليكات، بل هناك بعض التمليكات يصح الرجوع فيه كالهبة، فإنها تمليك ولكن الرجوع منها جائز فلذلك لا يمنع الرجوع من التفويض من كونه تمليكا.

ومما يؤيد ما قاله ابن نجيم[2] في البحر:"لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعدم تمام التمليك"[3]

وكذلك يؤيده ما قاله ابن قدامة[4]-رحمه الله تعالى-"وإن سلم أنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل الاتصال به كالبيع وإن وطئها الزوج كان رجوعا لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل"[5].

وما ذكره الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى وهو الحق والصواب.

---

[1] :ابن قدامه/ المغني ص/٢٨٨ ج/٨.

[2] سبقت ترجمته.

[3] :ابن نجيم في البحر/ص/٣٣٥ ج/٣.

[4] سبقت ترجمته.

[5] :ابن قدامه/ المغني ص/٢٨٨ ج/٨.

المسألة الرابعة: استدراكه في فصل المشيئة على من قالت أبنت نفسي فهل يشترط إجازة الزوج ونيته من الرجعية والبائنة أم لا؟

الاستدراك الرابع: "ليس كذلك، لأن الأمر بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج"[١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في فصل الطلاق بالمشيئة بأن الزوج إذا قال لزوجته، طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة أو ثنتين، فقالت: "أبنت نفسي وقعت واحدة رجعية إن أجازه"[٢] أي: أن إجازة الزوج شرط في إيقاع الطلاق البينونة في جواب الزوجة " أبنت نفسي" .

وقال الشيخ الطحطاوي –رحمه الله تعالى– في حاشيته معلقا على هذا القول: "وليس كذلك لأن أمره بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج الطلاق فلا حاجة للإجازة ولا للنية منها"[٣].

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي–رحمه الله–"وليس كذلك، لأن الأمر بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج".

صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك متى شئت، فأجابت: أبنت نفسي، فهل تقع البينونة بمجرد قولها أبنت نفسي أم يشترط إجازة الزوج في ذلك؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: "أنه لو قال لها طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، فيتوقف على إجازة الزوج ولم يقع الطلاق أصلا" وبه قال الإمام أبو حنيفة[٤] رحمه الله تعالى.

القول الثاني: "أنه لو قال لها طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، أنها ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسها" وبه قال المالكية [٥].

---

[١] :حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٤٦ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] : السرخسي/في المبسوط ص/٣٤ج/٥.

[٥] :المدونة/ص٣٠٨ج/٦.

القول الثالث: "أنه لو قال لها طلقي نفسك، فقالت أبنت نفسي، فالمعتبر هو نية الزوجة، ولا اعتبار لنية الزوج"[١].

القول الرابع: "أنه لو قال لها طلقي نفسك، فقالت أبنت نفسي، فليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة، فتقع واحدة رجعية، و ليس لها أكثر منها إلا ما نوى"، وبه قال الحنابلة[٢]، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة رحمه الله[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

قالوا: "لأنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة فيتوقف على إجازة الزوج"[٤] .

وكذلك للإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى وجه في الفقه– لو وقعت الواحدة: "إما أن تقع بطريق الأصالة مقصودا، أو ضمنا، أو ضرورة"،

"فوقوع الثلاث لا سبيل إلى الأول لأنه لم يوجد إيقاع الواحدة بطريق الأصالة لانعدام لفظ الواحدة ووجود لفظ آخر مقامه، وكذا لم يوجد وقت وقوع الواحدة بطريق الأصالة، لأن ذلك عند قولها "نفسي" وسكوتها عليه ووقت وقوعها مع الثلاث عند قولها ثلاثا، ولا وجه للثاني لأنها لم تملك الثلاث إذ الزوج لم يملكها الثلاث فلا تملك إيقاع الثلاث فلا يقع الثلاث، فلا تقع الواحدة ضمنا لوقوع الثلاث فتعذر القول بالوقوع أصلا"[٥].

دليل القول الثاني:

استدلوا: من أثر الواردة "عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، ويحلف على ذلك فيكون أملك بها في عدتها"[٦].

---

[١] :الماوردي /في الحاوي الكبير ص/٤١٧ج/١٠.

[٢] :ابن قدامه /الكافي/ص/١٧٥ج/٣ وانظر الانصاف ص/٤٤٦ج/٨.

[٣] : السرخسي/في المبسوط ص/٣٤ج/٥.

[٤] : السرخسي/في المبسوط ص/٣٤ج/٥.

[٥] :الكاساني/ في البدائع ص/١٢٤ج/٣.

[٦] : الموطأ لإمام مالك/ كتاب الطلاق باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها أو غيرها رقم الحديث/٥٦٩/ ص/ ٥٠٠/ج/٢.

وجه الاستدلال من الأثر: "بأنها تملك ما ملكه الزوج إلا اذا أنكر الزوج خلاف ذلك، وحلف على ما قال، فالقول قول الزوج بعد الحلف"[١].

دليل القول الثالث:

قالوا: "لأن كلام الزوج "طلقي نفسك" لفظ صريح في الطلاق ولا خلاف أن الصريح لم تحتاج إلى نية، وكلام الزوجة كناية والكناية مفتقر إلى نية ولذا إذا قالت ذلك ناوية للطلاق طلقت"[٢].

دليل القول الرابع:

قالوا: "لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ،كما لو وكل فيه أجنبيا إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته نص عليه، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله والقول قوله في نيته لأنه أعلم بها ولها أن تطلق بلفظ الصريح والكناية مع النية لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه"[٣].

واستدل صاحبا أبي حنيفة –رحمهم الله =و قالوا: "لأنها أتت بما فوض الزوج إليها وزادت على القدر المفوض فيقع القدر المفوض وتلغو الزيادة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة، واحدة، واحدة، أنه يقع واحدة وتلغو الزيادة" [٤] .

بعد ما ذكرنا أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم أبدأ بعون الله وتوفيقه دراسة الاستدراك وتحليله:

ذكر الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى بأن الزوج إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فأجابت: "أبنت نفسي، فطلقت بها واحدة رجعية إن أجاز الزوج لأنه كناية"[٥].

استدرك الشيخ الطحطاوي–رحمه الله تعالى– على هذا القول، وقال: "وليس كذلك، لأن أمره بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج الطلاق فلا حاجة للإجازة ولا للنية منها" [٦]لأن الأمر بالطلاق لفظ صريح فلا حاجة للنية لأن اللفظ مشعر ودالة على نية الزوج بأنه يريد الطلاق لا الغير.

---

[١] :المدونة/ص٣٠٨ج/٦.

[٢] :الماوردي /في الحاوي الكبير ص/٤١٧ج/١٠.

[٣] :ابن قدامه /الكافي/ص/١٧٥ج/٣.

[٤] :الكاساني/ في البدائع ص/١٢٤ج/٣.

[٥] :حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٤٦ج/٢.

[٦] :المرجع السابق.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك وجيه، لأن الزوج أمرها بالطلاق، وفوض الأمر إليها، لكنه لم يصرحها بالثلاث، وهي أبانت نفسها بدون إجازة الزوج، فالإبانة أمر زائد، وأن الزيادة لا تنعدم موافقة الأصل فتقع الأصل وتلغوا الزيادة، ويؤيده ما ذكره ابن قدامة في الكافي: "أن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ،كما لو وكل فيه أجنبيا إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته نص عليه، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله والقول قوله في نيته لأنه أعلم بها"[1] .وما ذكره الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى وهو الحق و الصواب.

[1] :ابن قدامه /الكافي/ص/١٧٥ج/٣.

المبحث الثالث: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى من بداية باب الرجعة إلى نهايتها وفي هذا المبحث ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: استدراكه في باب الرجعة هل تنقطع العدة إذا كانت أقل من عشرة أيام إذا اغتسلت بسؤر الحمار؟

الاستدراك الأول: "حتى تغتسل ولوا بسؤر حمار، والظاهر أنه لا يعتبر الا إذا تيمت معه".

محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب الرجعة في مسألة انقطاع الرجعة من الحيضة الأخيرة بأنها لا تنقطع إذا كانت أقل من عشرة أيام "حتى تغتسل ولو بسؤر الحمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً" [١]،الظاهر من كلامه لا تنقطع الرجعة إلا بعد الغسل ولوا اغتسل بسؤر الحمار.

وقال الشيخ الطحطاوي-رحمه الله تعالى- في حاشيته معلقا على هذا القول: "والظاهر أنه لا يعتبر إلا إذا تيمت معه" [٢]أي: وأن بالتيمم يزال الاحتمال أنها غير طاهرة، فتنقطع الرجعة ولها أن تصلي وتتزوج.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي- رحمه الله-"والظاهر أنه لا يعتبر إلا إذا تيمت معه"[٣].

تحليل الاستدراك:

تعريف الرجعة لغة وشرعا:

الرجعة لغة: "من رَجَع، يَرْجِع، رَجْعاً، ورُجُوعا، ورُجْعَى، ورُجْعانا، ومَرْجِعا، ومَرْجِعة، انصرف: وفي التنزيل، قوله تعالى: "إن إلى ربك الرُّجْعى" [٤]أَي الرُّجوعَ والمرجِعَ مصدر على فُعْلى، وفيه "إِلى الله مَرْجِعُكم جميعاً" [٥]، أَي رُجُوعكم[١].

---

[١] :حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٧٢/ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] :المرجع السابق.

[٤] :العلق /اية ٨.

[٥] :المائدة /أية٤٨.

شرعا: "استدامة الملك القائم في العدة".[٢].

مشروعية الرجعة:

دل الكتاب والسنة على مشروعيته.

الكتاب:

قال الله سبحانه تعالى في محكم تنزيله: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [٣]

والمراد بقوله تعالى،وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً" الرجعة، أي: أن للزوج حقية الرجوع إذا أرادوا التصالح بينهما.

وقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" [٤] والمراد ببلوغ الأجل: هي انقضاء عدتهن.

السنة:

عن ابن عمر–رضي الله عنهما– "أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل ابن عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك" [٥].

بعد بيان تعريف الرجعة ومشروعيتها من المستحسن أن أبين تعريف السؤر وحكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

---

[١] :ابن منظور/لسان العرب/ص١١٤ ج/٨.

[٢] :ابن نجيم/في البحر/ص/٤/٥٤.

[٣] :البقرة/أية ٢٢٨.

[٤] البقرة / أية ٢٣١ .

[٥] أخرجه المسلم/ باب تحريم الطلاق الحائض، رقم الحديث، ١٤٧١/ص/١٠٩٣ج/٢.

تعريف السؤر لغة وشرعا:

السؤر لغة: "السُّؤْرُ بَقِيَّة الشيء وجمعه أَسآرٌ وسُؤْرُ الفأْرَةِ وغيرها" [١].

شرعا: "والسؤر مهموز العين بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره" [٢].

حكم سؤر الحمار من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف العلماء على حكم سؤر الحمار من حيث طهارته ونجاسته إلى قولين:

القول الأول: أنه مشكوك غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته وبه قال الحنفية[٣].

القول الثاني: أنه طاهر وبه قال المالكية[٤]والشافعية[٥]،والحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة: القول الأول:

١: قالوا: والسبب في كونه مشكوك وغير متيقن طهارته لتعارض الأخبار والأقوال في ذلك.

فإن ابن عمر–رضي الله عنهما– كان يقول إنه رجس فيتعارض قوله وقول " ابن عباس " رضي الله عنهما يقول: الحمار يعلف[٧] القت[٨] والتبن[٩] فسؤره طاهر[١٠].

٢: وكذلك قالوا: "اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم: في الهرة موجود في الحمار، لأنه يخالط الناس ،لكنه

---

[١] :ابن منظور /لسان العرب/ص/٣٣٩/ج/٤.

[٢] :ابن نجيم/بحر/ص/١٣٢ج/١.

[٣] :السرخسي/المبسوط/ص/٤٩/ج/١.

[٤] :مالك / المدونة/ص/٦ ج/١.

[٥] :النووي/ المجموع/ص/١٧٢ج/١.

[٦] :ابن قدامه/في المغني/ص/٧٠ج/١.

[٧] ما يعلف للسمن من الدواب ولا يرسل للرعي، أنظر المعجم الوسيط ص/٦٢٣ج/٢،لأحمد الزيات و لإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، محمد النجار .طبعة دار الدعوة.

[٨] نباتات عشبية كلئية، أنظر المعجم الوسيط ص/٧١٤ج/٢.

[٩] ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تعلفه الماشية، أ نظر المعجم الوسيط/ص/٨٢ج/٢.

[١٠] السرخسي/ في المبسوط/ص/٤٩/ج/١.

دون ما في الهرة، فإنه لا يدخل المضايق، فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته، فيبقي مشكوكا فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف" [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١: استدلوا: من حديث جابر بن عبد الله قال، قيل: "يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها" [٢].

٢:قالوا:"لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه و سلم ذلك" [٣].

٣: وقالوا: "أن الحمار لا يمكن التحرز منه وقول النبي صلى الله عليه و سلم: إنها رجس أراد إنها محرمة" ،كقوله تعالى في الخمر والميسر[٤] والانصاب[٥] والازلام[٦] إنها رجس ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهر[٧] .

وقت انتهاء العدة هل هي تنتهي بمبدأ الحيضة الثالثة أم بعد الطهر منها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

والخلاف في هذه المسألة ترجع على معنى القروء في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ

---

[١] : المرجع السابق.

[٢] أخرجه البيهقي/معرفة السنن والآثار لأبي بكر احمد بن حسين بن على البيهقي ' باب سؤر مالا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير/ رقم الحديث،٣٦٧، ص/٣١٣ج/١/طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق سيد كسروي حسن صححه البيهقي وضعفه ابن حجر راجع تلخيص الحبير لابن حجر ص/٤٢ج/١.

[٣] :ابن قدامه/في المغني/ص/٧٠ج/١.

[٤] القمار، أنظر غريب القران لقاسم الحنفي. ص/٢٥٥ج/١.

[٥] حجارة كانوا يعبدونها في الجاهلية، أنظر غريب القران لابن قتيبة ص/١٤٥ج/١.

[٦] وهي القِدَاح واحدها زَلَم وزُلَم، والاستقسام بها: أن يضرَب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهى، وكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئا بينهم وأحبوا أن يعرفوا قسم كلِّ امرئ تَعَرَّفُوا ذلك منها ، المرجع السابق.

[٧] :مرجع السابق

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [١].

القول الأول: المراد من القروء هو الحيض، وبه قال الحنفية[٢]، والأصح عند الحنابلة[٣]

القول الثاني: المراد من القروء هو الطهر، وبه قال المالكية[٤] والشافعية[٥].

وفائدة الخلاف في المسألة تظهر فيما إذا طلق الرجل زوجته، فإن العدة تنقضي برؤية قطرة الدم من الحيضة الثالثة عند القائلين: بأن المراد منه الحيض، وأما الذين قالوا: بأن المراد منه الطهر، ذهبوا: بعدم انقضاء العدة إلا بعد الطهر من الحيضة الثالثة.

اختلف العلماء الذين قالوا: بأن المراد من القرء هو الحيض، هل العدة تنقطع بمجرد رؤية الحيض الثالث أم تنقطع العدة بعد الغسل؟

١: فذهب الحنفية: "إلى أن العدة تنقطع إن طهرت من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تغتسل، وأما إن طهرت لأقل من عشرة أيام لا تنقطع العدة حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة، وأطلق الاغتسال فشمل ما إذا اغتسلت بسؤر الحمار ولو مع وجود الماء المطلق فإنه تنقطع الرجعة لاحتمال طهارته وإن كانت لا تصلي به لاحتمال النجاسة "[٦].

دليله:

قالوا: "لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو يلزم شيء من أحكام الطاهرات"[٧].

٢: الحنابلة عندهم روايتان في المسألة:

---

[١] :البقرة آية ٢٢٨.

[٢] :ابن نجيم /في البحر/ص/١٤٠ج/٤.

[٣] :المرداوي/ في الإنصاف/ص/٢٧٩ج/٩.

[٤] : مالك/ المدونة/ص/ ١٥٥ج/٦.

[٥] :الشافعي/ الأم/ص/٢٢٤ج/٥.

[٦] :ابن نجيم/ في البحر/ص/٥٧ج/٤.

[٧] :ابن نجيم/ في البحر/ص/٥٧ج/٤.

الأولى: أن الرجعة تنتهي بمجرد الطهر ولو لم تغتسل الزوجة، والثاني: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك، وهذا هو المذهب [١].

دليل رواية الأولى:

واستدلوا من قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[٢] ، والقرء: هو الحيض، وقد زالت فيزول التربص .[٣]

دليل رواية الثانية:

استدلوا ما روي من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين: أن عليا قال في رجل طلق امراته تطليقة أو تطليقتين "قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة"، وكذا روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[٤].

بعد ذكر التعريفات وبعض الأحكام في الرجعة أبدأ بدراسة الاستدراك وتحليله:

ذكر الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى: في مسألة انقطاع الرجعة من الحيضة الأخيرة بأنها لا تنقطع إذا كانت أقل من عشرة أيام حتى تغتسل ولو بسؤر الحمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً[٥]. أي: لا تنقطع الرجعة إلا بعد الغسل ولوا اغتسل بسؤر الحمار.

واستدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى على هذا القول وقال: "والظاهر أنه لا يعتبر إلا إذا تيمت معه" [٦] أي: وأن بالتيمم يزال الاحتمال أنها غير طاهرة، فتنقطع الرجعة ولها أن تصلي وتتزوج.

والذي يترجح لي –والعلم عند الله– أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك غير وجيه، لقوة أدلة الذين قالوا بطهارة سؤر الحمار، فإذا كان سؤره طاهر فلا حاجة للتيمم وتنقطع الرجعة من الاغتسال به، ومما يؤيد قول الحصكفي ما ذكره الكاساني[٧] في البدائع والصنائع: "ولو اغتسلت

---

[١] :ابن قدامه: المغني/ص/٤٨٠ ج/٨.

[٢] البقرة /أية،٢٢٨.

[٣] : المرجع السابق.

[٤] :مصنف عبد الرزاق/ باب الأقراء والعدة / رقم الحديث / ١٠٩٨٣/ص٣١٥/ج ٦،.

[٥] :حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٧٢/ج/٢.

[٦] :المرجع السابق.

[٧] سبقت ترجمته.

بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع" [١]، وكذلك قول الإمام مالك[٢]-رحمه الله- تعالى عندما سئل عن سؤر الحمار والبغل "فقال: لا بأس به" [٣]وكذلك ما ذكره النووي رحمه الله تعالى: أن في مذهبنا سؤر الحمير طاهر [٤].

وما ذكره الإمام الحصكفي وهو الحق والصواب.

---

[١] : الكاساني/ في البدائع الصنائع/ص/١٤٤ج/٣.

[٢] هو، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب مذهب المالكية، ولد وتوفي في المدينة ولد-٩٣-هـ وتوفي-١٧٩هـ. الأعلام لزركلي. ص/٢٥٧ج/٥.

[٣] :مالك / المدونة/ص/٦ج/١.

[٤] :النووي/ المجموع/ص/١٧٢ج/١.

المسألة الثانية: استدراكه في باب الرجعة فيما إذا تزوج بها مراهق ودخل بها فهل دخول المراهق معتبر أم لا بد أن بكون بالغا؟

الاستدراك الثاني: "والأولى أن يكون حرا بالغا فإن الإنزال شرط" [١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب الرجعة إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "ولو الغير مراهقا" [٢] أي: إذا نكحت مع مراهق، ودخل بها ثم طلقها، فتحل لها النكاح مع الزوج الأول.

وقال الشيخ الطحطاوي –رحمه الله تعالى– في حاشيته معقبا على هذا القول: "الأولى أن يكون حرا بالغا" [٣]أي: إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويشترط للغير أن يكون حرا بالغا.

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هنا قول الطحطاوي رحمه الله تعالى على الحصكفي: "الأولى أن يكون حرا بالغا" [٤].

تحليل الاستدراك:

من المفروض أولا ذكر تعريف المراهق لغة وشرعا.

تعريف المراهق لغة وشرعا:

المراهق لغة:

"فهو من الرهوق، وراهق الغلامُ ،فهو مراهِق إذا قارب الاحتلام والمراهِق الغلام الذي قد قارب الحُلُمَ وجارية مراهِقة ،ويقال جارية راهِقة وغلام راهِق وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة" [٥].

تعريفه شرعا:

"رهق من كذا أي دنا منه وصبي مراهق أي دنا من البلوغ" [٦].

---

[١] : حاشية الطحطاوي على در المختار، ص/١٧٥ج/٢.

[٢] :المرجع السابق.

[٣] : المرجع السابق.

[٤] : المرجع السابق.

[٥] :ابن منظور/ لسان العرب/ص/١٢٨/ج/١٠.

[٦] :ابن نجيم/ في البحر/ص/٩٦ج/٨.

صورة المسألة:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا غير رجعية ثم أراد أن ينكح معها فلا يجوز له حتى تنكح زوجا غيره، ثم تزوجت مع مراهق و طلقها فهل يجوز للزوج الأول أن ينكحها أم لا بد أن يكون الغير حرا بالغا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز النكاح للزوج الأول إن وطأها غيره بنكاح صحيح ولو كان الغير مراهقا، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: ويشرط للغير أن يكون حرا بالغا وبه قال المالكية[٤].

أدلة القول الأول:

١:استدلو: من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة"[٥] وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك[٦] وتذوقي عسيلته فصار سنة بعد"[٧].

وجه الاستدلال، قالوا:"أن الشرط هو الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال فيه ونهاية فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وليس في العسيلة دلالة على الإنزال وإنما هي كناية عن

---

[١] : ابن نجيم /بحرالرائق/ص/١٦ج/٤.

[٢] :الشافعي / في الأم/ص/٢٤٩/ج/٥.

[٣] :الماوردي / في الإنصاف/ص/١٦٥ج/٩.

[٤] :القرافي/ الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي/ ص٣١٩ج/٤/حققه محمد حجي طبعة دار الغرب ببيروت، سنة ١٩٩٤م.

[٥] أي: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إلا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مني إلى شَيْءٍ، إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفًا واسترخاء، أنظر شرح البخاري لابن بطال ص/٧١٨ج/٧.

[٦] العسيلة هو الوطء، وقيل الإنزال ،أنظر شرح البخاري لابن بطال، ص/٤٧٩/ج/٧.

[٧] أخرجه البخاري/كتاب اللباس/باب الإزار المهدب، رقم الحديث/٥٧٩٢،ص/٢٩٥٦ج/١.

لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع"[١].

٢:وقالو:"أن الصبي المراهق يقع جماعه موقع الكبير"[٢].

دليل القول الثاني:

١: قالوا: "لأن الوطء من المراهق من أصناف الوطء الناقص، والوطء الناقص لا يتناول في اسم النكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره"[٣]

دراسة الاستدراك:

ذكر الشيخ الحصكفي -رحمه الله تعالى-. بأنها إن طلقها الزوج ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان الغير مراهقا دخل بها لأن التقاء الختانين والإيلاج واقع من المراهق .

واستدرك الشيخ الطحطاوي -رحمه الله تعالى-على هذ القول فقال: "الأولى أن يكون حرا بالغا" [٤] أي: أن يكون الغير حرا بالغا لأن الإنزال شرط وهذا لا يكون إلا من البالغ.

والذي يترجح لي —والعلم عند الله- أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك غير وجيه، لأن المراهق الذي يتحرك آلته ويستطيع به الإيلاج، فنكاحه يعتبر نكاحاً صحيحا شرعيا، فإذا طلق المراهق زوجته جاز للزوج الأول أن ينكحها، لأن الشرع جعل التقاء الختانين أمارة وسببا لوجوب الغسل بدون شرط الإنزال، فبمجرد الدخول يجب على الزوجين الغسل ولو لم ينزل. لو لم يصح النكاح للزوج الأول إلا بالإنزال، لما جعل الشرع الدخول أمارة وسببا لوجوب الغسل. فدل أنه إذا حصل الدخول من المراهق ثم طلقها يصح النكاح من الزوج الأول، ومما يؤيد ما حررناه قول ابن نجيم[٥] في البحر: "حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته"[٦]، وكذلك قول الإمام

---

[١] الزيلعي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ص٢٥٨ج/٢.

[٢] الشافعي / في الأم/ص/٢٤٩/ج/٥.

[٣] ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي/ص/٧٠ج/٢/طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت — لبنان.

[٤] المرجع السابق.

[٥] سبقت ترجمته.

[٦] : ابن نجيم /بحر الرائق/ص/١٦ج/٤.

الشافعي[١] رحمه الله تعالى في الأم: "وإن كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقا" [٢] وكذلك، الماوردي[٣] في الانصاف "وطئها مراهق أحلها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب" [٤].وما قال الشيخ حصكفي رحمه الله تعالى وهو عين الصواب .

---

[١] سبقت ترجمته.

[٢] :الشافعي / في الأم/ص/٢٤٩/ج/٥.

[٣] سبقت ترجمته.

[٤] :الماوردي / في الإنصاف/ص/١٦٥ج/٩.

المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرجعة هل اللعن محمول على شرط التحليل أم لا ؟

الاستدراك الثالث، قوله، بشرط التحليل ،"في هذا الحمل نظر" [١].

بيان محل الاستدراك:

قال صاحب الدر المختار في باب الرجعة عند بيان مسألة تحليل الزوجة للزوج الأول، فقال كره التزوج للثاني تحريما لحديث "لعن الله المحلل والمحلل له،" بشرط التحليل [٢] أي: فاللعن محمول على اشتراط التحليل.

وقال الشيخ الطحطاوي –رحمه الله تعالى–في حاشيته معلقا على هذ القول فقال: "أقول في هذا الحمل نظر مع بقاء اللعن على حقيقته"[٣]، لأنا لو أخذنا المراد الحقيقي من اللعن، –وهو الطرد من رحمة الله–، ففي حمل اللعن على مراده الحقيقي نظر، لأنه مأجور، فكيف يجمع بين المأجور والملعون؟

وقد تبين لنا محل الشاهد من الاستدراك هو قول الطحطاوي رحمه الله تعالى: "في هذا الحمل نظر مع بقاء اللعن على حقيقته" لأن حقيقة اللعن ليست بمقصود[٤].

تحليل الاستدراك":

من المستحسن أن أبين صورة المسألة وحكم نكاح التحليل قبل دراسة الاستدراك وتحليله:

صورة المسألة:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات، ثم أراد النكاح معها بالتحليل، فهل يصح النكاح مع الزوج الأول، وهل يدخل في اللعن؟

حكم نكاح التحليل:

أن ائمة المذهب الحنفية قد ذهبوا إلى "إن تزوجت بزوج أخر ومن نيتها التحليل ولكن لم يشترط ذلك بالقول وإنما مجرد النية تزوج ودخل حلت للأول لأن مجرد النية غير معتبرة في النكاح"[٥].

---

[١] حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٧٦ج/٢.

[٢] حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٧٦ج/٢.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] الكأساني/ بدائع الصنائع/١٨٧ج/٣.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن نكاح التحليل محرم وهو نكاح فاسد فلا تحل المرأة للزوج الأول، وبه قال المالكيةَ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، والشافعية في الجديد،[٣] وهو قَولُ أبي يوسُفَ مِن الحَنَفيَّةِ[٤].

القول الثاني: "فإن اشترطت بالقول فهو نكاح صحيح"، وبه قال الحنفية[٥] والشافعية في الجديد[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الكِتابِ

١: واستدلوا من قوله تعالى:

"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [٧] .

قَولُه تعالى :

"حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ دَليلٌ على حُرمةِ التَّحليلِ؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ إذا أُطلِقَ صُرِفَ إلى النِّكاحِ المعروفِ وهذا النِّكاحُ نِكاحٌ مُقَيَّدٌ، فيُسَمَّى نكاحَ تحليلٍ، فيبقى على أصلِ التَّحريمِ حتى يقومَ الدَّليلُ على حله" (٨).

٢واستدلوا من الحديث أن النكاح بشرط التحليل داخل تحت اللعنة [٩]، الواردة في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له". [١٠].

---

[١] : القرطبي/ البيان والتحصيل/ص/٣٨٦ج/٤.

[٢] :ابن قدامه/المغني/ص/٥٧٤ ج/٧.

[٣] الماوردي/ في الحاوي في فقه الشافعي/ص/٣٣٠/ج/١٠.

[٤] :ابن عابدين/في حاشيته على الدر/ص/٤١٥ ج/٣،والمرغيناني/ في العناية شرح هداية/ص/١١ ج/٢.

[٥] : الكأسانى / بدائع الصنائع/ص،١٧٨.ج/٣.

[٦]الماوردي/ في الحاوي في فقه الشافعي/ص/٣٣٠/ج/١٠.

[٧] :بقرة/٢٣٠.

[٨] :ابن قدامه/المغني/ص/٥٧٤ ج/٧.

[٩] : القرطبي/ البيان والتحصيل/ص/٣٨٦ج/٤.

[١٠] :سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في التحليل، رقم الحديث،٢٠٧٨،ص/٦٣٣ج/١، وقال الألباني صحيح.

٣:"لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال: "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه" وقال الله تعالى: "يحلونه عاما ويحرمونه عاما"[١] ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونا ملعونين"[٢].

أدلة اصحاب القول الثاني:

١:قالوا: "أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا فيدخل تحت قوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره"[٣] فتنتهي الحرمة عند وجوده" [٤].

٢: قالوا: "أن الشرط باطل لأن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا" [٥].

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم أبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه دراسة الاستدراك وتحليله:

ذكر الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى: أن اللعن في الحديث الواردة "لعن الله المحلل والمحلل له" "محمول على اشتراط التحليل"[٦].

استدرك الشيخ الطحطاوي رحمه الله تعالى على هذا القول وقال: "في هذا الحمل نظر" [٧] أي: أن حمل اللعن على المحلل بشرط التحليل نظر، وليس المراد منه حقيقة اللعن، بل المحلل مأجور على ذلك وأن القصد من اللعن: هو إظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود إليها بعد مضاجعة غيره، وكذا يمكن أن يقال المراد من اللعن الطرد عن منازل الأبرار لا عن رحمة العزيز الغفار

"فهو مثيل قوله

-صلى الله عليه وسلم- لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقتع يده"[٨].

---

[١] توبه أية/ ٣٧.

[٢] ابن قدامه/ في المغني/ص٥٧٤ ج/٧.

[٣] البقرة/ اية/٢٣٠.

[٤] :الكاساني/ بدائع الصنائع/ص١٨٧و١٨٨ ج/٣.

[٥] : الكاساني / بدائع الصنائع/ص،١٧٨. ج/٣.

[٦] : حاشية الطحطاوي على در المختار/ص/١٧٦ ج/٢.

[٧] :المرجع السابق.

[٨] أخرجه البخاري/كتاب الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث،٦٧٨٣، ص/٣٣٨١/ج/١.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن استدراك الشيخ الطحطاوي رحمه الله استدراك غير وجيه، لأن اللفظ في الأصل إنما يصار إلى معناه الحقيقي، وذلك لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، فلا يجوز تركه إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي إلى المجاز، لأن القاعدة تقول: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[1]، وكذلك يشترط في اللفظ المستعمل في معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيق، كاستحالة الحقيقة وتعذرها، أو يكون المعنى الحقيقي مهجوراً شرعاً أو عرفاً[2] ،فهنا لا يوجد أي تعذر، ولا هجر شرعي أو عرفي حتى نصيره إلى المجاز، فيبقى اللعن على مراده الحقيقي، فلذا ما قاله الشيخ الحصكفي رحمه الله تعالى وهو الحق والصواب.

---

[1] محمد صدقي أل بورنو/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية لشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو ابو الحارث الغزي ص/٣١٩، طبعة مؤسسة الرسالة العلمية –بيروت–لبنان طبعة الرابعة –١٤١٦–هـ١٩٩٦–م.

[2] المرجع السابق..

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

بعد أيام طويلة من السير في بستان العلم والبحث والإقتطاف من الألوان الجميلة والأزهار الرائعة فقد انتهيت من كتابة بحثي في موضوع: **استدراكات الإمام الطحطاوي على الحصكفي من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرَجَّعة.** وأن هذه اللحظة مقام حمد وشكر لله سبحانه وتعالى والحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ولا شك أنني قد خرجت من هذه الدراسة بفوائد نافعة ومعلومات كثيرة وهي نتائج هذا البحث وخلاصته وأسأل الله أن يجعلها مفتاحا للعلم.

ومن **أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث** هيَ كما يلي:

١: توصل الباحث إلى أنّ الاستدراكات التي استدركها الإمام الطحطاوي على صاحب الدر المختار لها قيمة علمية، وقائمة على أصول فقهية في المذهب الحنفي.

٢: توصل الباحث على أن المراد من الاستدراك الفقهي هو: هو إصلاح خطأ أو إكمال نقص أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب.

٣: توصل الباحث إلى أن الإمام الطحطاوي رحمه الله أصاب في ثمان استدراكات، من بداية باب المهر إلى نهاية باب الرجعة، ولم يصب في بقيتها.

٥: توصل الباحث إلى أن الإمام الطحطاوي استعمل صيغة "الأولى" في أربعة أماكن، وصيغة " فيه نظر" في ثلاثة أماكن "وليس كذلك" أيضا في ثلاثة أماكن، وصيغة " الظاهر" في مكانين، والصيغ التالية مرة واحدة "والصواب" و "والأوجه" و "الصحيح" و " هذا ليس بصواب" و " فلا ينبغي".

٦: توصل الباحث إلى أنّ الإمام الطحطاوي لاشك أنّه كان فقيهاً حنفيّاً، وأنّه كان معروف بالمكانة العلميّة اشتهر بكتابه(حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار) وأنّ كتابه من أهمّ كتب الفقهية الحنفيّة التي لا يستغني عنه طالب العلم الشريعة، وأنه من أهمّ المراجع في الفقه الحنفي.

٧: توصل الباحث أيضا إلى معرفة مكانة العلمية للعلامة علاء الدين الحصكفي بأنه كان فاضلا عالي الهمة عاكفا علي التدريس والإفادة مفتي الحنفية في دمشق وأن كتابه الدر المختار يعتبر من أبرز الأطروحات المذهب الحنفي وهو في الواقع شرحا لكتاب تنوير الأبصار لتمرتاشي.

وبهذا أختم بحثي وأسأل الله أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ،وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم موجبة لرضوانه العظيمُ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله عليه وسلم ،وبارك على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

التوصيات:

١: أوصي الباحثين والدارسين للفقه أن يهتموا بدراسة استدراكات الفقهاء واستيعابها، ففيها ثروة علمية فقهية، وتمارين ذهنية و عقلية، و تقوي الملكة الفقهية للطلاب العلم الشرعي، وتزيد المهارة للموازنة والاختيار بين الأقوال والأدلة لدى الباحث، والدقة في كشف الخطأ وبيان الغامض وإزالة اللبس.

٢: أوصي بتعزيز قيمة الاستدراك لدي الطالب في الكليات الشرعية، في مناقشات الرسائل العلمية، لأن الاستدراك مهم في مجال التطبيقي.

٣: وأوصي بإحياء التراث الإسلامي عموما وتراث الفقه منه خصوصا، على ذخيرة من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المسائل.

٤: وأوصي بتدارك الأعمال السابقة بتعقيبات أو تنبيهات أو ردود أو توصيات أو زيادة أو تصحيح لأنه يكمل النفع بها ويزين التراث الأمة وهو مجال واسع بتدبر وإعمال الفكر في العمل.

و أختتم بحثي بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا الصالح رحمة الله عليهم، اللهمّ أغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك ،وبفضلك عمن سواك.

الفهارس العلمية:

١:فهرس الآيات القرآنية.

٢:فهرس الأحاديث.

٣:فهرس الكلمات الغريبة.

٤:فهرس الأعلام.

٥: فهرس المصادر والمراجع.

٦: فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم:	الآية	الصفحة
١:	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها..	٧٤
٢ :	ثم اتموا الصيام إلى الليل...	٧٩
٣:	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...	١١٢
٤:	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ. ...	٦٥
٥:	وعاشروهن بالمعروف..	٥٤
٦:	إلى الله مَرْجِعُكم جميعاً...	١١٢
٧:	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ..	٣٢
٨:	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة..	١١٥
٩:	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم..	٩٣
١٠	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم..	٩٤
١١:	الخبيثات للخبيثين.	٦٠
١٢:	إِنَّهُم عن السَّمْع لَمَعْزولون،	٤٥
١٣:	وقالت امرأت فرعون..	٥٠
١٤:	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها	٥٤
١٥:	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُن .	٩٨
١٦:	يآأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن..	١١٠
١٧:	فإِنْ لم تُؤْمِنوا لِي فاعْتَزِلونِ،	٤٥
١٨:	فقَد جَاءَ أشراطُهَا ،	٣١
١٩:	يأيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ..	٧٣
٢٠:	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..	٧٣
٢١:	إن إلى ربك الرُّجْعى..	١١٢
٢٢:	وامرأته حمالة الحطب..	٥٠

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الصفحة
١:	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله قال الشرك با الله	٩٢
٢:	إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال صلى الله... إن ذلك لا يمنع شيئا،	٤٦
٣:	إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم،	٥٨
٤:	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسول...	٩٦
٥:	ذلك الوأد الخفي	٣٦
٦:	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ	٧٠
٧:	قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ،فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا..	٩٥
٨:	كنا نعزل على عهد رسول ... فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا،	٤٦
٩:	كنا نعزل والقران ينزل	٤٦
١٠:	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقتع يده	٤٩
١١:	لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم	٦٣
١٢:	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه..	٦٨
١٣:	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق ..	١١٠
١٤:	لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.	١٢٣
١٥:	لا شغار في الإسلام	٤١
١٦:	لاجلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا،	٤١
١٧:	لعن الله المحلل والمحلل له،	١٢٥
١٨:	من يرد الله به خيرا يقفه في الدين	٤
١٩:	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها	٦٨
٢٠:	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض	٦٥
٢١:	نعم وبما أفضلت السباع كلها.	١١٧

٢٢: نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ٤٢
٢٣: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار ٤١
٢٤: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ ٥٩

فهرس الكلمات الغريبة:

الرقم	الكلمة	الصفحة
١	التبن	٩٦
٢	لا جنب	٤١
٣	لا جلب	٤١
٤	الأزلام	٩٧
٥	الاستناد	٦٩
٦	العُسيلة	١٠١
٧	علف	٩٦
٨	الاقتصار	٧٠
٩	اللقط	٩٦
١٠	المعتوه	٥٤
١١	الميسر	٩٧
١٢	الأنصاب	٩٧
١٣	الهدبة	١٠١

فهرس الأعلام:

الرقم	الأعلام	الصفحة
١	أبو جعفر	٧٥
٢	أبو الليث	٧٥
٣	ابن قدامة	٤٤
٤	ابن عابدين	٤٨
٥	ابن مفلح	٦٢
٦	الشيخ نظام	٥٠
٧	ابن نجيم	٧٣
٨	أبو يوسف	٧٣
٩	بجيرمي	٧٦
١٠	دسوقي	٥٠
١١	سرخسي	٦٨
١٢	شافعي	٦٧
١٣	كاساني	٤٣
١٤	مالك	٩٩
١٥	ماوردي	٥٥
١٦	موصلي	٦٧
١٧	النووي	٤٧

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب الاحاديث.

١: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بالصحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى : ٢٥٦هـ) طبعة الأولى لدار الشعب القاهرة١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢:المسندالصحيح لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣: سنن الترمذي/:لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف طبعة دار المغرب بيروت سنة١٩٩٨ م حواشي وتعليقات عبد الرحمن الفقيه.

٤: سنن أبي داود لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني ،طبعة دار الكتاب العربي بيروت وفي التعليق حكم الألباني.

٥:سنن ابن ماجه: سنن ابن ماجه لأبو محمد بن يزيد القزويني ، ص٦٢٨ج،١،رقم الحديث١٩٥٣،طبعة دار الفكر بيروت ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 'والأحاديث وذيلة بأحكام الألباني.

٦: الموطأ لأبي عبد الله الأصبحي مالك بن أنس طبعة دار القلم دمشق، طبعة الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

٦: مصنف عبدالرزاق: مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت لطبعة الثانية ، ١٤٠٣،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٧: السنن الصغير لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي /عبد المعطي أمين قلعجي طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان الطبعة الاولى١٤١هـ ، ١٩٨٩م.

٨: معرفة السنن والآثار لأبو بكر احمد بن حسين بن على البيهقي/،طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق سيد كسروي حسن.

كتاب التخريج:

١:تلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني طبعة مؤسسة قرطبة، دار المشكاة تحقيق حسن عباس قطب الطبعة الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٥٢.

كتب الفقه:

١: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الرد المختار لمحمد امين الشهير لابن عابدين طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ.

٢: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ،حقّقه: عبد المنعم خليل بن إبراهيم .

٣: التمر تا شي / بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمر تا شي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط/١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١.

٤: الكليبولي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، حققه خليل عمران المنصور طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٥: بحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي طبعة دار المعرفة بيروت.
٦: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
٧:الأبي الأزهري/ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
٨:الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي طبعة دار الفكر بيروت.
٩:المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبعةدار الفكر بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
١٠: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني البراذعي ،تحقيق وتعليق ابو الحسن احمد فريد المزيدي.
١١: الأم/ لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعية ص/٧٧ج/٥، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣.
١٢:حاشية الطحطاوي على در المختار للعلامة سيد احمد الطحطاوي الحنفي ص/٥٠ج/٢طبعة مكتبة الرشيدية باكستان.
:التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبو عبد الله المواق محمد بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ،طبعة الأولى ١٤١هـ دار الكتب العلمية بيروت.
١٤:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي حققه محمد الفقهي طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت.
١٥:شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر بيروت ص/٤٠٠ج/٣.
١٦: محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود _علي محمد معوض طبعة دار الكتب العلمية.
١٧: دليل المحتاج شرح المنهاج ،لشيخ رجب المشوح ،حاشية على متن المنهاج للنووي طبعة دار اب.
١٨: شرح على مختصر الخليل لأبو عبد الله محمد الخرشي،ص٩٩ج١١'مصدر الكتاب موقع الاسلام.
١٩: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ'ناشرمطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٢٠: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي موقع الاسلام.
٢٢:الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي،طبعه المكتب الاسلامي بيروت.
٢٣:ا لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي'تحقيق د محمد حجي وآخرون طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٢٤:الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد لشر بيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر طبعة دار الفكر بيروت.
٢٥:تبيين الحقائق بين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبعةا دار الكتب الإسلامي سنة النشر ١٣١٣هـ القاهرة
٢٦:الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي لجمال الدين الغزنوي تحقيق دكتور صالح العلي ناشر دار النور.
٢٧:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
٢٩حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي طبعة دار ابن حزم طبع سنة٢٠٢١..
٣٠:كفاية الأخبار في حل غاية لإختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، طبعة دار الخير الدمشق– الطبعة الأولى–.١٩٩٤–.
٣١:الشرح الكبير على متن المقنع لأبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت.
٣٢:فتوى الهندية، المعروفة بالفتوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الهُمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٣٣:درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ص/٦٣٣ج ٢ تحقيق المحامي فهمي الحسيني طبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت.
٣٤: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح الناشر الدار العلمية سنة النشر ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ممكان النشر الهند.
٣٥:أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحى زكريا بن زكريا الأنصاري طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠حقيق : د . محمد تامر.
٣٦:اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ص٢٦٧ج/تحقيق محمود أمين النواوي طبعة دار الكتاب العربي.
٣٧: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني طبعة دار الفكر بيروت.
٣٨:المبدع في شرح المقنع لأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي طبعه مكتبة الاسلامي بيروت.
٣٩:الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المر غينا ني طبعة المكتبة الاسلامية.
٤٠:البهجة في شرح التحفة لأبو الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي ،تحقيق محمد عبد القادر شاهين، طبعة' دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م الطبعة : الأولى.
٤١:الحاوي في فقه الشافعي لأبو الحسين الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.
٤٢:تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى–١٤٤١–هـ٢٠٢٠م.

٤٣:العناية شرح الهداية لأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (توفي ٧٨٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية–ب بيروت–لبنان.
٤٤:الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي للموصلي طبعة دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٥:حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)لسليمان ن عمر بن محمد البحيرمي طبعة المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا.
٤٦:المجموع لأبو زكريا محي الدين النووي طبعة دار الفكر بيروت سنة النشر ١٩٩٧م'..
٤٧: الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي حققه محمد حجي طبعة دار الغرب ببيروت، سنة ١٩٩٤م.
٤٨:بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي/ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م بيروت — لبنان.

كتب اللغة:

١: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ/المتوفّى ١٧٠ هـ" الناشر: مكتبة دار الهلال.
٢: أساس البلاغة لأ بو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان'' الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨
٣:كتاب التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.
٤: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،طبعة دار الصادر بيروت الطبعة الأولى.
٥: الفيومي: مصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية.
٦: التعريفات، لعلي بن محمد علي زين الشريف الجرجاني/ تحقيق إبراهيم الآبياري طبعة دار الكتب العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥.
٧: شرف الدين النووي: تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) لأبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٨: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي طبعة دار الوفاء — جدة لطبعة الأولى ، ١٤٠٦..
٩: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر دمشق سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨.
١٠: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي — حامد صادق ،طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
١١: الفيومي/المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي طبعة مكتبة العلمية بيروت.

كتب الأعلام والتراجم:

١ : الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين طبع في ١٥ مايو ٢٠٠٢م بيروت لبنان دار العلم .

٢: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت ، .

٣: الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة ،المؤلّف العلّامة أبو الحسنات محمد عبد الحيّ، اللكهنوي الهندي: الناشر بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر /طبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٤: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقيّ المتوفّى ١٣٣٥هـ الناشر: دار صادر، بيروت ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.

٥: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (. ١٨٠٠ .... ١٩١٨م) لعادل منّاع متخصص بتاريخ فلسطين طبعة بيروت / .

٦: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة ، لشيح عبدالله مرداد أبو الخير قاضي مكة المكرمة المتوفى سنة ١٣٤٣هـ/ ط ٢ / ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦" .

٧: البدور المضية في تراجم الحنفية للإمام الفقيه المحدث الشيخ الأستاذ المفتي محمد حفظ الرحمن بن الشيخ العلامة محب الرحمن لكُمِلّائي/ الناشر دار الصالح(القاهرة، مصر) مكتبة شيخ الإسلام /ط/٢ /١٤٣٩هـ/٢٠١٨.

٨: شهيّ النّغم لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي " (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ.

٩: التتمّة الجليّة "لطبقات الحنفية لدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، طبعة الأولى.

١٠: معجم المؤلّفين / لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الد مشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ: مكتبة المثنّى بيروت: - دار إحياء التراث العربي .

١١: معجم المفسرين من صدر الإسلام ، وحتى العصر الحاضر : لعادل نهيض" الناشر: مؤسسة نهيض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت لبنان "ط ٣ / ١٤٠٩هـ/١٩٨٨.

١٢: معجم المطبوعات، لمؤلّف يوسف بن اليان بن موسى سركيس(ت ١٣٥١هـ)الناشر :مطبعة سركيس بمصر(١٣٤٦هـ - ١٩٢٨.

١٣: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤: محمد أمين الدمشقي/خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي المتوفّى ١١١١هـ لناشر: دار صادر – بيروت.

١٥: ديوان الإسلام : المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) حققه: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/١، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م" .

١٦: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمدولد٦٩٦/ وتوفي ٧٧٥ _طبعة _مير محمد كتب خانه كراتشي.

كتب البحوث والفتوى:

١: الإمام الطحطاوي، جهوده العلمية وثناء العلماء عليه (دراسة تحقيقية " الباحث :محمد زكريّا قاسم" الباحث في قسم العلوم الإسلامية "كلّية المعارف الإسلامية ، جامعة أردو الفيذر الية ، فرع مولى عبد الحق "كراتشي.

٢:الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي" الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر بريطانيا ط/١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣: كتاب بلادنا فلسطين، لمصطفى مراد الد باغ، هو كاتب ومُدرس فلسطيني، اشتهر لكتابه بلادنا فلسطين والذي يُعتبر من المراجع المهمة التي توثق معلوماتٍ حول فلسطين المتوفّى(٨٩٧ أو ١٨٩٨ -١٩٨٩م) طبعة جديدة ١٩٩١م إصدار دار الهدى.

٤: استدراكات الامام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة٧١٤هـ على الامام حسام الدين الأخسيكيتي المتوفى ٦٤٤هـ في باب القياس من خلال كتاب الوافي في أصول الفقه ، المؤلفة الباحثة : وردة على محمد حسن مدرسة ومساعدة بقسم أصول الفقه كلّيات البنات الأزهرية بأسوان ـــ جامعة القاهرة".

٥: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجد عاني" رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية/.

٦:كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء لإسما عيل عبدالخالق الد فتار/ ط ١/١٤٣٧هم ٢٠١٦م.

المحتويات:

بسم الله الرحمن الرحيم. ٢
الإهداء ٣
الشُكر والتقدِير: ٤
المقدمة: ٥
أهمية الموضوع: ٦
أسباب اختيار الموضوع:..... ٧
أسئلة البحث ٧
مشكلة البحث:..... ٨
الدراسات السابقة: ٨
أهداف البحث: ٨
منهج البحث: ٨
خطة البحث:..... ١٠
الفصل الأول: ١٦
تعريف بالأئمة الثلاثة (الطحطاوي، والحصكفي، والتمرتاشي)-رحمهم الله-،وبيان حقيقة الاستدراك الفقهي، وفيه، أربعة: مباحث:..... ١٦
المبحث الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي -رحمه الله- والتعريف بحاشيته، وفيه مطلبان: ١٦
المطلب الأول: ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى: ١٦
المطلب الثاني: التعريف بحاشية الإمام الطحطاوي ومصطلحاته..... ١٩
المبحث الثاني: ترجمة الإمام الحصكفي والتعريف بالدر المختار شرح تنوير الأبصار:..... ٢٢
المطلب الأول: ترجمة الإمام الحصكفي -رحمه الله تعالى-: ٢٢

المطلب الثاني: التعريف بالدر المختار، شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار..... ٢٤
المبحث الثالث: ترجمة الخطيب التمرتاشي والتعريف بتـنوير الأبصار وجامع البحار. ٢٥
المطلب الأول: ترجمة الخطيب التمرتاشي –رحمه الله تعالى– ٢٥
المـطلب الثاني:: التعريف بتنوير الأبصار وجامع البحار..... ٢٧
المبحث الرابع: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي والألفاظ المشابهة له. و فيه أربعة مطالب:..... ٢٩
المطلب الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي ٢٩
المطلب الثّـاني: شروط وأركان الاستدراك الفقهي ٣١
المطلب الثّـالث: أغراض الاستدراك الفقهي..... ٣٤
المطلب ألـرابع: بيان الالفاظ المشابهة للاســـــتدراك الفقـهي ٣٥
الفصل الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله من بداية باب المهر إلى نهاية ٣٨
المبحث الأول..... : استدراكات الإمام الطحطاوي من بداية باب المهر إلى نهاية باب الصريح٣٩
المسألةالأولى:استدراكه في باب المهر في نكاح الشغاربعد إيجاب مهر المثل هل يرتفع ٣٩
المسألة الثانية: استدراكه في مراد العزل في باب نكاح الرقيق..... ٤٥
المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرضاعة في عدم ثبوت الرضاعة من الأذن هل هو ٤٨
المسألة الرابعة: استدراكه في كتاب الطلاق في نسبة القول إلى إمام أحمد رحمه الله تعالى ٥٢
المسألة الخامسة: استدراكه في باب الصريح على اختلاف العلماء في وقوع الطلاق بالهجاء... ٥٦
المسألة السادسة: استدراكه في باب الصريح على وقوع تجزئة الطلاق ٦٣
المسألة السابعة: استدراكه في باب الصريح على طلاق المعلقة..... ٦٧
المسألة الثامنة: استدراكه في باب الصريح على عدة الطلاق المعلقة بالموت ٧٠
المسألة التاسعة: استدراكه في باب الصريح على الطلاق بالألفاظ التي تدل على ٧٢
المسألة العاشرة: استدراكه في باب الصريح على قوله بالطلاق، لا قليل ، ولا كثير ٧٦

المبحث الثاني: استدراكات الإمام الطحطاوي-رحمه الله- من بداية باب الطلاق ٧٩
المسألة الأولى: استدر اكه في باب الطلاق الغير المدخول بها على أن يتهم الزوجة بالزنا.، ٧٩
المسألة الثانية: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته هل ٨٤
المسألة الثالثة: استدراكه في باب تفويض الطلاق على من فوض الطلاق لامرأته فهل..... ٨٧
المسألة الرابعة: استدراكه في فصل المشيئة على من قالت أبنت نفسي فهل يشترط..... ٩٠
المبحث الثالث: استدراكات الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى من بداية باب الرجعة..... ٩٤
المسألة الأولى: استدراكه في باب الرجعة هل تنقطع العدة إذا كانت أقل من عشرة أيام ٩٤
المسألة الثانية: استدراكه في باب الرجعة فيما إذا تزوج بها مراهق ودخل بها فهل دخول ١٠١
المسألة الثالثة: استدراكه في باب الرجعة هل اللعن محمول على شرط التحليل أم لا ١٠٥
الخاتمة ١٠٩
التوصيات: ١١١
فهرس الآيات القرآنية ١١٣
فهرس الأحاديث النبوية: ١١٤
فهرس الكلمات الغريبة ١١٦
فهرس الأعلام..... ١١٧
المصادر والمراجع ١١٨
فهرس المحتويات ١٢٣